الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد .الطارف .
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة :

- بولحناش سهام
- حولي سمية

إشراف الأستاذة:

- د. بلـيدي دلال

لجنة المناقشة

اسم و لقب الاستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
د. خضار فايزة	استاذة محاضرة ب	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
د. بليدي دلال	استاذة محاضرة أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا و مقررا
د. بوعشة كمال	استاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/ 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

Pour la République algérienne
démocratique et populaire
Université Chedli Bendjedid – El Tarf
Faculté de droit et de sciences
politiques

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحته

تصريح شرفي

خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه، السيد (ة):

حولي سومية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

116421952

الصادرة بتاريخ:

2019-11-05

عن دائرة:

بوتلجة

المسجل بقسم:

الحقوق

و المكلفة بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مسؤولية الوسائل الحديثة في إثبات الجنائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/**2025**

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

Pour la République algérienne
démocratique et populaire
Université Chedli Bendjedid – El Tarf
Faculté de droit et de sciences
politiques

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
Chadli Bendjedid El Tarf University

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحته

تصريح شرفي

خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه، السيد (ة):

.....لواحشية سهام.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

.....141581173.....

الصادرة بتاريخ:

.....2025-01-27.....

عن دائرة:

.....الوادي.....

المسجل بقسم:

.....الحقوق.....

و المكلفة بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكادمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2025

إمضاء المعني

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ،

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوالَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ "

الحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذه المذكرة

لي عظيم الشرف أن أتقدم بخالص شكرنا وأسمى عبارات امتناننا واحترامنا للدكتورة الفاضلة:

"بليدي دلال" على قبولها الإشراف على مذكرتنا وتقديمها لشتى النصائح والإرشادات والتوجيهات طوال هذه الفترة.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام

وشكرنا المتواضع إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشاذلي بن جديد "الطارف"

مصدر الدعم والقوة لنا في مشوارنا الدراسي

وأخيرا نتوجه بالشكر والاحترام إلى السيدة "سلطاني نجاة" التي تعبت معي في انجاز المذكرة

والسهر عليها حتى طباعتها.

إهداء

الى عائلتي التي كانت لي الوطن، والسند، والملجأ الآمن....

إلى من شاركوني الفرح، واحتملوا تعبي، وكانوا دوما بجانبي في كل لحظة ضعف أو قوة.

لكم أنـتم، يا من منحتموني الحب دون شرط، والدعم دون ملل....

أهدي هذه المذكرة عربون وفاء وامتنان، فنجاحي هو ثمرة تضحياتكم.

الى أستاذتي التي كانت معي خطوة بخطوة.

بولحناش

إهداء

الى من غرسا في قلبي حب العلم، وسهر من أجلي الليالي...

الى والدي العزيزين، تاج رأسي ونبع عطائي.

الى عائلتي الغالية، سندي ودفئ في كل مراحل حياتي.

الى شريك دربي،زوجي الداعم الأول ومصدر قوتي.

وإلى استاذتي الفاضلة ،التي كانت نبراسا أنار طريقي ،ورفيقة درب العلم والإلهام

أهدي ثمرة جهدي هذه، فأنتم جميعا أصحاب الفضل بعد الله.

إلى طلبة غزة الجامعيين الذين رحلوا قبل ان تكتمل الحكاية قبل ان ينادر بأسمائهم يوم التخرج

سلاما على ارواحهم الطاهرة و موعدنا عند رب لاينسى.

حولي سومية

قائمة المختصرات :

قانون الإجراءات الجزائية : ق.إ.ج

قانون العقوبات : ق.ع

القانون المدني : ق.م

قانون الإجراءات المصري : ق.إ.م

الطبعة : ط

الجريدة الرسمية : ج.ر

الصفحة : ص

في إطار البحث عن الحقيقة وتطبيق العدالة، تعتبر الأدلة هي الركن الأساسي الذي تبنى عليه القرارات القانونية، ومع ذلك ليس كل ما يحصل عليه من معلومات أو بيانات يمكن اعتباره دليلا مقبولا في المحاكم، فالأدلة غير المشروعة التي تحصل عن طريق انتهاك الحقوق الفردية أو باستخدام أساليب غير أخلاقية أو غير قانونية تشكل تحديا كبيرا للنظام القضائي، ومن أهم هذه الأدلة جهاز كشف الكذب والتحليل التخديري فاستخدام أدلة غير مشروعة لا يؤدي فقط إلى تفويض مصداقية النظام القضائي بل يمكن أيضا أن يؤدي الى نتائج غير عادلة.

حيث تضمن الدولة القانونية أمن المجتمع واستقراره بمنع ومكافحة كل ما من شأنه المساس بمصالحه من سلوكات وأعمال يجرمها القانون ويحظر ممارستها، فبمجرد وقوع الجريمة من أحد أطراف المجتمع، ينشأ للدولة حقها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبها وتسليط العقاب عليه وفي ذلك تحتاج إلى استخدام مجموعة من الوسائل المشروعة، التي تساعدها للوصول الى الحقيقة وتدعم صحة الحكم الذي تنتهي إليه.

ومع التطور التكنولوجي الذي يشمل مختلف مجالات الحياة، ظهرت جرائم خطيرة ومعقدة غير المؤلوفة في ما مضى، وطور المجرمون أعمالهم لهذا وجدت السلطات المختصة نفسها مضطرة الى اعمال وسائل حديثة لمكافحة الإجرام والمجرمين حيث تنقسم الوسائل الى قسمين: وسائل علمية كالبصمة والطب الشرعي ووسائل تقنية تشمل اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والبصري بالإضافة الى التسرب والدليل الإلكتروني.

على ذلك اتجهت بعض التشريعات الحديثة والهيئات القضائية، الى النص على استخدام هذه الوسائل الحديثة في المواد الجزائية، وتوالى الانضمام الى هذا الرأي وتأييده والإقتداء به من طرف بعض التشريعات والهيئات القضائية في مختلف دول العالم فأصبح لموضوع وسائل الإثبات الحديثة مكانة معتبرة في القانون والفقه والقضاء.

- **أهمية موضوع** "تظهرمشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي" في قيمة هذه الوسائل، وضرورة استخدامها كأدلة إثبات حيث تساعد المختصين في الكشف عن الجرائم ومكافحتها، وتساهم في ضمان حسن سير العدالة نظرا لتطور السلوك الإجرامي حيث يستخدم المجرمون أساليب تكنولوجية متقدمة لإخفاء الجرائم أصبح من الضروري تطوير وسائل حديثة ومتطورة لتحقيق العدالة بشكل فعال.

بالإضافة إلى إقامة الدليل المستمد من الوسائل الحديثة ليس فقط من أجلإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

ذلك أن تحقيق العدالة يستلزم أن يكون الحكم بالإدانة مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وبمعنى آخر فعالية هذه الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتنوع بين الأسباب الشخصية والموضوعية، على الصعيد الشخصي كانت رغبة في استكشاف مدى مواكبة السلطات القضائية لتطورات العلمية والتكنولوجيا وتطبيقها في العمل القضائي، وفي ظل التحول الرقمي حتى الجرائم تحولت من جرائم تقليدية الى جرائم إلكترونية ومستحدثة، الأمر الذي تطلب ضرورة البحث على وسائل إثبات حديثة تتلائم مع هذه الجرائم، من الناحية الموضوعية البحث في مدى مشروعية وحجية هذه الوسائل ودورها في الإثبات الجنائي، ومدى اعتمادها كأدلة إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة في المادة الجزائية.

- **أهداف دراسة:**

تكمن فيما يلي:

- تسليط الضوء على القيمة العلمية والقانونية لوسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجنائي.
- السعي لي توضيح مدى فعالية هذه الوسائل ودقة نتائجها في الكشف عن الجرائم وتحديد الجناة.
- إبرام دور هذه الوسائل في مساعدة القضاء على ضمان سير العدالة وتحقيق العدالة المنصفة.

- **انطلاقا مما تقدم وجب طرح الإشكالية التالية:**

ما مدى مشروعية الأدلة الجنائية المستمدة من استعمال الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاستعانة بجملة من **المناهج** في هذه الدراسة سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي كأصل عام لأنهما يعتبران بمثابة المنهجيين المثليين لمثل هذه الدراسات **فالمنهج الوصفي** يتجلى في دراسة موضوع مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي لأنه يحتاج إلى شيء من الوصف، للوقوف على جميع جوانب وسائل الاثبات الجنائي، والذي يبرر من خلال تحديد هذه الوسائل وتبيان المفاهيم وتصنيفاتها.

أما **المنهج التحليلي** فيظهر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية والتقنية، فضلا عن الاستعانة **بالمنهج المقارن** في بعض جزئيات هذه الدراسة ببعض التشريعات المقارنة .

وفي سبيل ذلك تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول يتضمن أدلة الإثبات الجنائي المستحدثة وتم تقسيمه الى مبحثين (المبحث الأول) يتمثل في الأدلة العلمية، أما (المبحث الثاني) الأدلة التقنية، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة حجية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجنائي وتم تقسيمه الى مبحثين حجية الأدلة العلمية كمبحث أول، وحجية الأدلة التقنية كمبحث ثاني.

الفصل الأول:

أدلة الإثبات الجنائي المستحدثة

في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم أصبحت الجرائم أكثر تعقيدا، حيث تتطلب أساليب جديدة ومتطورة، لجمع الأدلة وتحليلها في هذا السياق تبرز أهمية الأدلة العلمية والتقنية في كشف الجرائم وتحديد هوية المجرمين، فالأدلة العلمية تلعب دورا حاسما في تقديم البراهين القاطعة التي تساعد في إثبات الجرائم وتحديد المسؤولين عنها ومن ناحية أخرى أصبحت التكنولوجيا الحديثة لها أثر في جمع الأدلة حيث يمكن استخدام اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور في كشف الجرائم وتحديد هوية المجرمين، بالإضافة إلى ذلك أصبحت ظاهرة التسرب والدليل الإلكتروني من المواضيع الهامة التي تثير الكثير من التساؤلات حول التعامل معها في إطار القانون.

وعلى هذا الأساس لابد من تبيان الأدلة العلمية في المبحث الأول ثم الأدلة التقنية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الأدلة العلمية

نتج عن التطور ظهور أساليب حديثة تسهم في تحقيق العدالة في القضايا الجنائية، ومن بين هذه الأدلة الطب الشرعي والبصمة الوراثية حيث تستخدم لتوثيق الجرائم وتحديد هوية الجناة ويهدف هذا المبحث إلى استعراض الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتضمن الطب الشرعي، أما في المطلب الثاني خصص للبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الطب الشرعي

لقد أدى التقدم إلى تطور العلاقة بين الطب والتشريعات الجنائية ونتج عن هذا التطور اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه: "الطب الشرعي" حيث يحتل الطب الشرعي مكانة هامة في الإثبات الجنائي نظرا للدور الذي يلعبه في الكشف عن الجريمة باعتباره فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها.[1]

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي

إن الطب الشرعي من أهم العلوم التي تساعد على كشف غموض الجرائم وتساعد على ضبط مرتكبيها والأدوات المستخدمة[2]، ويتكون الطب الشرعي من شقين هما: الطب والشرعي.

1/ الطب: هو العلم الذي يهتم بكل ماله علاقة بجسم الإنسان حيا كان أو ميتا.

2/ الشرعي: مجاله الفصل بين متنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها.[3]

---

[1]– محمد الأمين حمدادو، "تأثير تقرير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 10، العدد2، جانفي 2023، ص 136.

[2]– محمد عمورة، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص 99.

[3]– وردة دلال،"الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،المجلد 8، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 30.

ولأن الطب الشرعي وصل بين الطب والقانون فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء تعريفات مختلفة، لكنها اجتمعت في مضمونها، فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون".[1]

وعليه مكن القول أن الطب الشرعي هو فرع طبي تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون.

الفرع الثاني: الأعمال المنوطة لخبراء الطب الشرعي

الطبيب الشرعي هو ذلك الشخص المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية، والتي يتم ندبه لإبداء الرأي فيها، فالطبيب الشرعي خبير فني مساعد للقضاء ويشترط فيه أن يكون متحصلا على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي وذلك بعد دراسة الطب العام لمدة 7 سنوات ثم التخصيص في الطب الشرعي لمدة 4 سنوات[2]، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ الدور الذي يقوم به خبراء الطب الشرعي أثناء التحقيق

أ. الكشف على المصابين في القضايا الجنائية لتحديد مدى الإصابة وكيفية حدوثها، وتاريخ حدوثها.

ب. استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها.

ت. إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين.

ث. فحص المضبوطات.

ح. فحص العظام التي يشتبه أن تكون لشخص، ولم يكن قد عثر على جثته وإبداء الرأي فيما كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته.[3]

---

[1]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 31.

[2]- عبد الحميد مبروكي، جيلالي بوسحبة، "الخبرة الطبية القضائية في دعاوى المسؤولية المدنية للطبيب"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 22، العدد 1، جوان 2022، ص 360.

[3]- آمال عبد الرحمان يوسف حسن، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط. 2012/2011، ص 107/106.

خ . تشريح جثث المتوفيين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في سبب الوفاة، وكيفية ووقت حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.

د. تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق والمثال على ذلك تقدير سن المتهمين الأحداث.[1]

ذ. فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض وفحص مخلفات الأمراض.

ر . التحاليل المخبرية للبقع الحيوية ولكشف بعض المواد الباعثة إلى التسمم.

2/ الفحص الطبي الشرعي للجثة :

من بين المهام المسندة للطبيب الشرعي استخراج الجثث الذي يعمد له التعرف على الجثة أوفي الحالة التي يشتبه فيها أن الوفاة جنائية، ولهذا يطلب من الطبيب الشرعي استخراج الجثة، لتوقيع الكشف الطبي عليها أو تشريحها للإشتباه في أن الوفاة جنائية، وتختص المحاكم والنيابة بطلب استخراج الجثة، إذ لا يحق لأي جهة أخرى هذا الطلب.[2]، حيث أن الهدف الأساسي سيتم بيانه فيما يلي:

أ.الإستعراف: هو أولى مراحل كل إجراء طبي شرعي سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الأموات وهو تثبيت هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو بقية العظام إلى شخص ما، استنادا إلى علامات وصفات وآثار واضحة ومميزة لذلك الشخص وتعتمد ماهية الإستعراف الطبي على وجود مجموعة من العلامات والصفات والمميزات وتحديدها واستخدامها في التعريف على هوية الإنسان سواء وجدت جثة كاملة أو وجدت بقاياها أو أجزاء منها.

ب.تحديد وقت الوفاة التقريبي.

ت. معرفة سبب الوفاة.

---

[1]- رجاء محمد عبد المحمود، "مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية. 2012، ص19.

[2]- يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، " دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية"،**مجلة السياسة العالمية**، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جوان 2021، ص 479.

ث. فحص المتهم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديث الحالة العقلية والعصبية للمتهم وذلك بفحصه ومعرفة مدى سلامة قواه العقلية، ومنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص القانون.[1]

ج . التعرف على الإصابات المختلفة إن وجدت وتحديد الآلة المستخدمة لها.

ح . معرفة وضع الجثة وهل قام أحد بتغيير وضعها بعد الوفاة أ م لا.

خ . المساعدة في معرفة نوع الحادث، أي هل الحالة جناية أم انتحارية، أم أنها طبيعية، (نتيجة لمرض ما أو حالة مرضية).[2]

غير أنه قبل البدء في عملية فحص وتشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي يجب ما يلي:

1- أخذ صور فوتوغرافية لوجه الجثة والملابس وما بها من تمزقات أو تلوثات، ولكل الإصابات الموجودة بالجثة، بعد خلع الملابس وتغطية العورة حتى لا تظهر بالصورة.

2- عمل أشعة سينية منظر أمامي وجانبي خاصة في حالات اشتباه كسور في العظام (كالعظم اللامي في الرقبة، عظام الجمجمة، عظام الأطراف)، كذلك في حالات الإصابات النارية لتحديد أماكن المقذوفات بالجثة وعددها واتجاه وزاوية الإطلاق.

3- فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الأقمشة وتجهيز فحص العينات المأخوذة من الجثة لمعرفة أنواع الأمراض.[3]

يعد التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي ذو أثر بالغ ومساعدا شريكا للعدالة في إظهار الحق لأنه لطالما يعجز القاضي عن إثبات حقيقة الواقعة المعروضة أمامه ولاسيما إذا كانت تتعلق بالمسائل الفنية.[4]

الفرع الثالث: مجالات وأهداف الطب الشرعي

---

[1]- وردة دلال. المرجع السابق، ص36.

[2]- رجاء محمد عبد المحمود، المرجع السابق، ص 21.

[3]- جلال الجابري، "الطب الشرعي القضائي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص13.

[4]-عبد القادر ثيزي، "الطب الشرعي على ضوء القانون والإجتهاد القضائي"،**مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021، ص 75.

أولا: مجالات الطب الشرعي

لقد توسعت مجالات تدخل الطب الشرعي بسبب التطورات العلمية وما كان لها من أثر على الدليل العلمي بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الإنسان وحماية قانونية محددة، وهذا حسب المجالات التي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي، فيتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي مهني قضائي.[1]

1/ الطب الشرعي الاجتماعي :

والذي يتعلق بالجوانب الاجتماعية التي تخص الفرد كالحماية الاجتماعية التي يتطلبها القانون للأفراد وغالبا ما نجده في النزاعات ذات الطابع الاجتماعي كالنزاع القائم بين العامل والهيئة المستخدمة من خلال الأمراض المهنية وحوادث العمل أو طب العمل، وكذلك بالنسبة للنزاعات المتعلقة بمدى الصحة العقلية لمن ترك وصية وفي حالات الحجر.[2] وعليه فإن الطب الشرعي يهتم بتحليل النزاعات ذات الطابع الاجتماعي ويعد أدلة ربط بين الجوانب الطبية والقانونية لتحقيق العدالة.

2/ الطب الشرعي الجنائي :

يتخصص في دراسة وتحليل الآثار التي يتركها الجاني في موقع الجريمة، مثل بقع الدم أو السوائل الجسدية، والشعر ،كما يقوم بمساهمة في تحديد هوية الجثة، ويتمثل أيضا الطب الشرعي الذي يدرس جوانب مختلفة بيولوجية واجتماعية للوفاة، بالإضافة إلى تشريح الجثة،[3] وعليه فإن الطب الشرعي الجنائي يتخصص في تحليل آثار الجاني لتحديد هويته ودوره في الجرائم.

3/ الطب الشرعي التسممي أو علم السموم:

يهتم بدراسة حالات التسمم بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية وآثارها في الجسم.

---

[1]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 33.

[2]- عبد القادر ثيزي، المرجع السابق، ص 63.

[3]- العالية قرنـاش، "أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري"، **مجلة الصراط**، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، خروبة (الجزائر)، المجلد 26، العدد 1، جويلية 2024، ص 411.

4/ الطب الشرعي العقلي:

والذي يدرس الركن المعنوي في الجريمة، وذلك من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معنية لإصابته بآفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادتها وتجعله عاجزا عن إدراك ما نقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهيار أحد أركانها وهو الركن المعنوي، ويلعب الطبيب الشرعي دورا هاما في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه، كما يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على ركن المعنوي للجريمة[1]، وبالتالي فالطب الشرعي العقلي يهتم بدراسة الركن المعنوي للجريمة لتقيم المسؤولية جنائية للأفراد.

5/ الطب الشرعي الجنسي :

والذي يرتكز على العنف الجنسي والجرائم والإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال[2]، كذلك يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور أو الإناث والناتجة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياء، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يتطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء والقيام بالجريمة كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديثي الولادة.

6/ الطب الشرعي القضائي :

والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب العدلي والقضاء والذي يتفرع منه ما يلي: الطب الشرعي العام، الطب الشرعي الخاص بالكدمات والصدمات والرضوض والطب الشرعي الخاص...الخ.[3]

---

[1]- يعقوب بن ساحة، المرجع السابق، ص 470..

[2]- العالية قرناش، المرجع السابق، ص 410.

[3]- رجب أبو الحمد، الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2024، ص23.

كذلك يهتم الطب الشرعي القضائي بالقضاء بصورة بحتة لأجل إثبات الجريمة أو معاينة الإصابة والجروح أو الوفاة سواء من جانب الضحية كتحديد درجة عجزه أو ظروف وفاته أم من جانب المجرم من حيث اعتبار الجريمة كسلوك منحرف ورد فعل لا اجتماعي ودراسة آثاره الطبية والبيولوجية.[1]

وهو الذي اختص بتسمية الطب الشرعي، ويتعلق بكيفية مساعدة جهاز القضاء خصوصا القضاء الجنائي في إصدار أحكامه[2] من خلال استقران لمجالات الطب الشرعي، تبرز لنا أن الطب الشرعي هو فرع من فروع الطب يستخدم في خدمة العدالة، ويهتم بالكشف عن الأسباب الحقيقية للوفاة أو الجريمة باستخدام العلوم الطبية.

ثانيا/ أهداف القضاء من الطب الشرعي:

- إثبات وقوع الجريمة ونفيها.
- بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة.
- بيان ما ترك كل طرف من أطراف الجريمة وربط كل منهما بأداة ومسرح الجريمة.
- بيان مدى وجوب الملاحقة القضائية بإقامة دعوى الحق العام.[3]

وعليه فإن الهدف من الطب الشرعي هو مساعدة القضاء في كشف الحقيقة من خلال تقديم الأدلة الطبية المتعلقة بالجرائم والإصابات والوفيات.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية

لجأ القضاء في العديد من دول العالم الاعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ومن بينها تحليل الحمض النووي DNA ومعرفة الشفرة الجينية التي تتميز بها من شخص لآخر، ويتم هذا التحليل على أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقاياه وأضحى استخدام هذه الطريقة في مقدمة الأدلة الجنائية لقيمتها الإيجابية ونتائجها المؤكدة.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية

---

[1]- عبد القادر ثيزي، المرجع السابق، ص 63.

[2]- دليلة راشدي حدهوم، "محاضرات في مقياس الطب الشرعي والخبرة الطبية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون طبي، 2022/2021، ص8.

[3]- حنان حمادو، "النظام القانوني للطب الشرعي في الجزائر"،**مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 746.

يتميز كل فرد بمجموعة من الخصائص الجينية البيولوجية المعبرة عنه والتي تجعله مختلف ومنفرد عن غيره لترسم الخارطة الجينية للإنسان[1] وهو ما يجعل من البصمة الوراثية سيدة الأدلة العلمية في مجال إثبات الهوية.

فالبصمة عبارة عن حمض نووي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية DNA وهو الحمض النووي الرايبوزي المنقوص الأكسجين وقد أطلق عليه هذا الاسم نظرا لتمركزه دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدءا من البكتيريا والفطريات والحيوانات وإنتهاءا بالإنسان عدا كريات الدم الحمراء بالإنسان حيث أنها عديمة النواة، ويوجد هذا الحمض النووي داخل الخلية في صورة كروموزات حيث تتكون النواة من 23 زوجا منها،[2]فالـ 22 زوجا من الكروموزات متشابهة بين الذكر والأنثى وأما الكروموزوم رقم 23 فيختلف بين الذكر والأنثى وكل كروموزوم يتكون من شريط بطول 1.80م من الحامض النووي ويلتف حول النواة على هيئة سلالم حلزونية وبداخل هذا الشريط توجد أجزاء تسمى بالعقد الجنائية.

1/ التعريف اللغوي:

البصمة الوراثية هي كلمة ذات شقين، الشق الأول: البصمة وهي مشتقة من البصم وهو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، ويقال بصم بصما بمعنى ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع.[3]

فالبصمة عند الانطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقوط، فهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، كما أنها لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع يد الشخص الواحد.

والشق الثاني هو الوراثة نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسر الظواهر المتعلقة بذلك.[4]

- أي هي دراسة كيفية انتقال الصفات من الأهل إلى الأبناء.

---

[1]- سعيدة بوقندول، "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة قسنطينة1، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017، ص 1058.

[2]- ميسومبوصوار، "البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 80.

[3]- توفيق سلطاني، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011، ص 10.

[4]- أحمد فؤاد عبد المنعم، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون"، المكتبة المصرية، مصر، ص 14.

2/ التعريف الاصطلاحي

يقصد بالبصمة الوراثية ما يتوارثه الأبناء عن آبائهم من صفات تحدد هويتهم بدقة وتميزهم عن غيرهم، فهي الجينات الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان، والتي تتحكم في صفات الشخص الجينية التي تختص بها كل فرد دون سواه، فهي وسيلة تمتاز بالدقة في التحقق من النسب البيولوجي والتحقق من الشخصية.[1]

ولا يمكن للبصمة الوراثية للشخص أن يتشابه فيها مع غيره بل لا يتشابه حتى في أصابع الشخص الواحد وهي التي تحدد هوية الشخص عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي.

يمكن القول أن البصمة معجزة الله في خلقه، ذلك أن البشر مع التشابه في الخلق، هناك اختلاف في البصمات أي في البنية الجينية التفصيلية.

الفرع الثاني: مجالات استخدام البصمة الوراثية

لا شك أن مجالات العمل والاستفادة بالبصمة الوراثية كثيرة، حيث تستعمل البصمة الوراثية الـ DNA في تطبيقات واستخدامات عديدة، فهي تفي بالأبحاث المتعلقة بجسم الإنسان وكذلك في الشؤون القضائية والجزائية.[2]

1/ في المجال الجنائي:

لعل من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية هي تلك الخاصة بجرائم القتل، ولعل من أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في هذا المجال هي قيام أحد المجرمين بولاية فيرجينيا بطعن أحد الأطفال وجدّته وأحد الأشخاص، وفرَ هاربا، وبعدما وصلت الشرطة إلى السيارة التي استخدمها المجرم في الهروب من مسرح الجريمة واستطاعت الشرطة الحصول على بقع دم المجرم وبوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الآلي وإجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحامض النووي بولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة إلى تحديد الشخص المـــجرم.[3]

---

[1]–مراد بن صغير، "حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد،العدد9، تلمسان، الجزائر، جوان 2013، ص 251.

[2]–صفاء عادل سامي، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص163.

[3]–زوليخة بن طاية، سامي كحول،"حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، المجلد 5، العدد1، ماي 2020، ص 79.

حيث يعتبر مجال التحقيق الجنائي والكشف عن الجريمة مجالا واسعا يدخل ضمنه مسائل الكشف عن هوية المجرمين في جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة ونظرا للحداثة النسبية لطريقة فحص ADN واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القانونية والقضائية المقارنة فإنه لا يوجد نص خاص في الجزائر بتشريع أو بتنظيم هذه الوسيلة العصرية والجديدة في الإثبات، ومع ذلك يمكننا اللجوء إلى النصوص القانونية المختلفة لاسيما قانون حماية الصحة وترقيتها وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات وغيرها.[1]

وفي مقابل ذلك نجد أن القانون الجزائري جعل مهمة جلب عينات للمخبر من الدم، البول، اللعاب أوالشعر...إلخ، من أجل تحليلها من قبل مصالح الشرطة التي تقوم عن طريق مختصين في مسرح الجريمة.

2/ في مجال النسب:

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيدا من العناية وأحاطته ببالغ الرعاية والدليل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

ولا شك أن من أبرز مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى أمتنَعلى عباده بأن جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فقال الله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "**.[2]

وفي حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل عن وطء شبهة، أو الزنا[3]، حيث تمثل البصمة الوراثية دورا مهما في إثبات النسب أو نفيه، إذ أنها قرينة قوية، ولها أهمية كبيرة في هذا المجال فهي تحل الكثير من الإشكالات وتحافظ على الأنساب من الإختلاط وترد الشيء إلى أصله وتجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب وثبوتها، ولا تفسح المجال لانتحال أنساب لأجل تحقيق غايات أو مصالح معينة، وكذلك في حالات الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث الطبيعية والحوادث أو حالة الطفل اللقيط، أو حالة الاشتراك في وطء مشبوه وحصول الحمل أو حالة ينكر فيها الرجل أنه الأب لطفل نتيجة

[1]-مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 254.

[2]-سورة الحجرات، الآية رقم 13.

[3]-عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية "،الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2002، ص 14.

نكاح غير شرعي، (كالاغتصاب أو الزنا)، أو الحالة التي تدعي فيها المرأة أن مولودها يخص رجلا معينا لإجباره على الزواج.

3/ في المجال الطبي:

أ/ تشخيص الأمراض الموروثة: تساعد هذه على تشخيص العديد من الأمراض الوراثية عند الأجنة والأطفال حديثي الولادة.

ب/ تطوير العلاج للأمراض الموروثة: ويتم عبر معالجة العامل المورث للمرض وهذا ما سيحقق تقدما هائلا في الطب، وقد تم مؤخرا الكشف عن الجينات الحاملة للمرض الوراثي وكيفية معالجتها لمنع استمرار تورث المريض إضافة لمعالجته.[1]

ويجب أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة أو المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.[2]

ولابد أن تتوافق نتائج البصمة الوراثية العقل والمنطق فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسبة الشخص إلى آخر لا يولد لمثله.

الفرع الثالث: خصائص البصمة الوراثية

من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نقي واثبات تكاد تكون قاطعة وليس هناك أي سلبيات أووقيود، شرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في العديد من القضايا المدنية والجنائية، فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق كثيرا الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم، فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد تصل إلى واحد كل عدة بلايين بعكس الفصائل الدموية التي تعتبر دليل نقي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل ومن أهم ما يميز تقنية البصمة الوراثية ما يلي:[3]

---

[1]-حسام الأحمد، "البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 30.

[2]-زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، "البصمة الوراثية، وأثرها في الإثبات"، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية"، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 2010، ص489.

[3]-إبراهيم صادق الجندي، "تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي"، ط1، أكاديمية ناير العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 152.

1/ يتميز كل إنسان ببصمة وراثية خاصة به، ومن المستحيل أن تتطابق بصمته مع بصمة غيره إلا في حالة التوأمين المتطابقين.

2/ مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية البيئية المحيطية كالرطوبة والجفاف، وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل.[1]

3/ يمكن من خلال فحص العينة التي تأخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها ذكرا كان أو أنثى وصلة القرابة بينه وبين المجني عليه، ومعرفة أصول جنسه البشري، كما يمكن من خلال شعرة واحدة أو جزء منها أو تحليل اللعاب الموجود على عقب السجائر أو الطوابع البريدية التعرف على صاحبها.[2]

4/ يتكون نصف DNA من الأب، والنصف الآخر من الأم.

5/ يمكن التعرف على الشخص المتوفي من خلال تحليل جزء من هيكله.

6/ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحمض النووي من أي خلية في جسم الإنسان، ماعدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حمض نووي.[3]

7/ تنوع مصادرها إذ يمكن الحصول عليها من أعضاء الجسم أو سوائله (دم، لعاب، مني)، وتتواجد هذه البصمة في كل خلايا الإنسان وتبقى ثابتة طوال حياته، وحتى بعد موته وبتحليل عينة ضئيلة يتم التعرف على صاحبها.[4]

8/ تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن وذلك بنسبة 100%.

9/ تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما:الوظيفة الأولى هي الإثبات والثانيةهي النفي، والإثبات إما أن تثبت نسب أو تثبت تهمة أو جريمة أو أن البصمة تنفي جريمة وتهمة عن المتهم.[5]

---

[1]- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل القرون، المرجع السابق، ص 12.

[2]- السعيد محمد زناتي، "أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة 1،الحاج لخضر، عدد خاص، جوان 2018، ص 40،.

[3]- عدنان إبراهيم الحجار، فايز خضر بشير، تطوير نظم رقاصي، مؤتمر علمي خامس، ص 8، 9.

[4]- علال قاشي، "البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"، **مجلة العيار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، مجلد 24، عدد 50، 2020، ص 507.

[5]- خليفة علي الكعبي، "البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2006، ص 48.

10/ تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في جهاز الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع فبالإمكان مقارنة فصائل DNA للعينات المرفوعة في الحوادث والجرائم بمجموعة من المشتبه فيهم خلال دقائق معدودة.[1]

11/ تمتاز البصمة الوراثية بفحص المادة الجسدية المختلطة مثل الحيوانات المنوية الممزوجة بالإفرازات المهبلية.

ومن خلال تحليل خصائص البصمة الوراثية ومميزاتها يتضح لنا أنها تتميز بدقتها العالية في التعرف على الأفراد وتستخدم في العديد من المجالات مثل الطب الشرعي لكشف جرائم، مما يجعلها أداة فعالة وموثوقة في التحقيقات العلمية والقانونية.[2]

المبحث الثاني: الأدلة التقنية

في إطار التحقيقات الجنائية تلعب الأدلة دورا محوريا في الوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة، حيث يعتمد المحققون على مجموعة من الوسائل القانونية التي تسهم في جمع المعلومات وتثبيت الوقائع. وتعد الوسائل الفنية والتقنية من أبرز الأدوات المستخدمة في العصر الحديث نظرا لتطور الجريمة وأساليب ارتكابها.

وعليه فإنه في ضوء ما سبق ذكره تم تقسيم دراستنا في هذا المبحث إلى أهم الوسائل المعتمدة في جمع الأدلة الجنائية، حيث يتم في المطلب الأول تناول موضوع اعتراض المراسلات كوسيلة لرصد الاتصالات وتبادل المعلومات بين الأطراف المشتبه بها، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى التقاط الصور وتسجيل الأصوات كوسائل لإثبات الأفعال والوقائع محل الجريمة، أما المطلب الثالث فيناقش مسألة تسرب المعلومات أو الأدلة إلى جهات التحقيق ومدى قانونية استخدامها، في حين يعرض المطلب الرابع لموضوع الدليل الالكتروني، باعتباره من أبرز الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، خاصة في ظل الانتشار الواسع للجرائم الالكترونية.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات يتمثل في الاطلاع على جميع الرسائل الواردة والصادرة من طرف أجهزة مخول لها قانونا للقضاء على الجريمة، وهذا الاعتراض بات يلجأ إليه لكون أساليب البحث والتحري والتحقيق لم تعد كافية لمواجهة بعض الجرائم.[3]، لذا نتناول مفهوم اعتراض المراسلات في الفرع الأول والطبيعة القانونية له في فرع ثاني.

---

[1]–مونة مقلاتي، حسين بن عشي، "البصمةالوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مخبر دراسات القانونية البيئية، المجلد 7، العدد3، 2020، ص 158-159.

[2]– هادي حبتور فهد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، العدد 33، الجزء 4، ص 1565.

[3]–أنيس حسيب السيد المحلاوي، "مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل حفي كدليل في الإثبات الجنائي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، مجلد 20، العدد4، 2018، ص2763.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة[1] ويقصد باعتراض المراسلات حسب مادة 65 مكرر 5، ق،إ،ج"الاعتراض عن المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها".[2]

وللإشارة فالمشرع الجزائري لم ينص في ق.إ.ج.على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.[3]

فقد أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج. لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[4]

بالإضافة إلى ذلك فالمراسلات هي مظهر من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز لأي شخص أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء رسائل بريدية أو برقيات مكالمات هاتفية، فهذا الحق له حرمة تمنع الإطلاع عليه أثناء نقله من شخص لآخر.

وعرف أيضا بأنه التتبع السري والمتواصل للمشتبه قبل وبعد ارتكابه للجريمة، أو إذا تم القبض عليه متلبسا بها، و أنه إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية بالشكل المحدد قانونا بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة.[5]

من خلال استقراء لمفهوم اعتراض المراسلات يتضح أنه عملية قيام جهة بالإطلاع على الرسائل أو الاتصالات الخاصة بين الأفراد دون إذن منهم، ويشمل ذلك الوسائل الورقية، البريد الإلكتروني، المكالمات الهاتفية أو آية وسيلة

---

[1]– عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 237.

[2]–المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص8

[3]–حمزة قريشي، "الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكيةوتسجيلها في القانون الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 1، 2023، ص117.

[4]–جميلة محلق، "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص178.

[5]–منى مقلاتي، سهيلة بوخميس، "الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري"، **مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2019، ص ص 124، 125.

تواصل الكترونية، ويعد هذا الفعل انتهاكا للخصوصية، وغالبا ما يكون مخالفا مالم يتم بأمر قضائي أو لأسباب أمنية مشروعة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات

يعد اعتراض المراسلات أحد المواضيع التي تثير جدلا قانونيا واسعا، نظرا لتداخله بين متطلبات الحفاظ على النظام العام ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية لاسيما الحق في الخصوصية وحرية التواصل، ما يفرض ضرورة تحديد طبيعته القانونية بشكل دقيق.

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية بين من يرى أنها نوع من التفتيش[1] واتجاه آخر يرى أنها لا تعتبر من قبل التفتيش، فاعتراض المراسلات هو الاستيلاء بغتة وضبط جميع المخابرات والاتصالات التي تدور بين المتهم وغيره سواء تمت عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية أوبمختلف الأنظمة الكهرومغناطسية أو الأقمار الصناعية.[2]

أولا: اعتراض المراسلات نوع من أنواع التفتيش

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية تفتيشا باعتبار أن الهدف منها هو البحث والتنقيب في وعاء السر للتواصل إلى السر ذاته وبالتالي ضبط ما يؤدي إلى الحقيقة وهو نفس الهدف المتوخى من إجراء التفتيش.[3]

ووفقا لهذا الاتجاه، فإن السر المطلوب للإطلاع عليه قد يكون شيئا ماديا يمكن ضبطه بصورة مستقلة، أو أمرا معنويا لا يمكن الوصول إليه إلا إذا تجسدت في شكل مادي، كمرور عبر الأسلاك الهاتفية.

---

[1]-نبيلة قيشاح، "ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 1095.

[2]-فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 252.

[3]-صالح جزول، "ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الاجرائي الجزائري"، **مجلة نوميروس**، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 1، العدد2، جوان 2020، ص159.

وبناء عليه يمكن إخضاع المراقبة للمحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية للشروط والضوابط المقررة لعملية التفتيش وذلك في حال عدم نص قانوني الإجراءات الجزائية على شروط خاصة بها باعتبار أن الغاية من كليهما واحدة، وهي الوصول إلى الدليل الذي يكشف الحقيقة.

ثانيا/ اعتراض المراسلات لا تعتبر من قبيل التفتيش

يرى البعض أن اتجاه مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية لا تعتبر من قبيل التفتيش وإن كان كلاهما يسعى إلى تحصيل كل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة، فمراقبة المحادثات والاتصالات إجراء له خصوصيته، وهذا ما نرجحه وذلك للاعتبارات التالية:

- غايته ضبط أدلة معنوية غير محسوسة تتمثل في محادثات مدمجة في كيان يتمثل في أسلاك مادية بخلاف التفتيش الهدف منه ضبط أدلة مادية تقدم لمصلحة العدالة.[1]

- تتم مراقبة المحادثات دون علم أو موافقة المعنيين، بخلاف التفتيش الذي يشترط حضور المشتبه فيه أو من ينوبه، وإن تعذر ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة.

- تقتصر مراقبة المحادثات والاتصالات على الجرائم الخطيرة، بخلاف التفتيش الذي يجري في معظم الجرائم كأصل عام.

ومن خلال استقرائنا للطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات فإنها تعد مسألة قانونية خلافية، إذ انقسم الفقه حول طبيعتها، فبينما يرى بعض الفقهاء أن اعتراض المراسلات يعد شكلا من أشكال التفتيش كونه يمس الحياة الخاصة، يرى آخرون أنه لا يعد تفتيشا بالمعنى الدقيق، بل إجراء مستقل له طبيعة خاصة، ويظهر هذا الخلاف أهمية وجود تنظيم قانوني دقيق يوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: شروط تنفيذ اعتراض المراسلات

[1]-صالح جزول، المرجع السابق، ص 160.

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحريات الفردية، وتتمثل في اعتراض المراسلات[1] ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه مع المصلحة الخاصة ومصلحة المجتمع.[2]303 مكرر إلى 303 مكرر 03 من ق.ع.ج، ومن أجل ذلك أورد المشرع في ق.إ.ج، العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون تعسف السلطة العامة في استعمال هذا الأسلوب، حيث سمع باستخدامه بالقدر اللازم لإثبات الجريمة ووفقا لشروط وإجراءات محددة، هذا ونقسم هذه الشروط إلى قسمين: شروط الترخيص وشروط التنفيذ.

1/ شروط الترخيص بممارسة اعتراض المراسلات

تتعلق هذه الشروط بالأشخاص والأفعال وموضوع الإجراء وشروط إجرائية تتعلق بالإذن القضائي يرخص لممارسة هذه الأساليب، وذلك من حيث الاختصاص والشكل والمدة.[3]وقد نصت على هذه الشروط المادة 65 مكرر 5 وما بعدها من ق.إ.ج، وهي:

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة البحث والتحري في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق في هذا النوع من الجرائم.

– أن يكون الشخص محل المراقبة له ارتباط بالجريمة بصفته شاهدا أو متهما مع مراعاة السر المهني.

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة.

– يجب أن يحدد هذا الإذن بدقة نوع ووسيلة الاتصال التي توضع تحت الرقابة، وكذا طبيعة المراسلة المراد مراقبتها وضبطها كمكالمة هاتفية أو بريد إلكتروني وهوية الشخص محل الإجراء (المادة 65مكرر7 ق.إ.ج) كما يجب

---

[1]–سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليبالمستحدثة في التحريات الجزائية"،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 9، جوان 2016، ص 395.

[2]–سفيان عبد الحميد، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 9، العدد 2، ماي 2023، ص210.

[3]–محمد بواط، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، 2022، ص66.

أن يحدد الإذن محل المراقبة الإلكترونية بدقة إما مكانا عاما، أو أماكن خاصة أو أماكن سكنية حسب ما ورد في المادتين 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر7 ق.إ.ج.[1]

– وجود توافر شرط الصفة: وهو وجوب أن يقوم بهذا الإجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل عون الشرطة القضائية.

– يجب أن يكون الإذن بالمراقبة محددا بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق المادة 65 مكرر7 ق.إ.ج.[2]

لذلك فإن عملية الكشف والتحري عن الجرائم تتطلب من ضباط الشرطة القضائية القائمين بها، إتباع الإجراءات المحددة قانونا بموجب ق.إ.ج.، خاصة ما تعلق منها بضرورة الحصول على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية.[3]، كذلكواجبالتزام السر المهني يدل على ما تتميز به الجرائم من خصوصية وخطورة على الصالح العام.

2/ شروط تنفيذ اعتراض المراسلات

وجب لصحة هذا الإجراء مروره بمجموعة من الإجراءات وهي:

أ/ ضرورة وضع الترتيبات اللازمة من قبل إجراء العملية: يتوجب على ضابط الشرطة القضائية قبل إجراء المراقبة الإلكترونية ومباشرة بعد الحصول على الإذن وضع الترتيبات اللازمة لنجاح العملية، ولأجل القيام بهذا الإجراء يمكن لضابط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العملية ويلزم كل من شارك في وضع هذه الترتيبات بالسر المهني أي أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص ملزم بكتمان

[1]–أحمد سعود، "محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية "، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2021/ 2022، ص 25.

[2]–المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66–155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص09.

[3]–زوليخةزوزو، "مشروعية أساليب التحري الحديثة "، **مجلة الحقوق والعلوم سياسية**، جامعة عباسيلمضرور ،خنشلة، المجلد 2، العدد 8، جوان 2017، ص 766.

السر المهني.[1] مع ضرورة التقيد بموضوع الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المستمد من المراقبة خارج موضوع الإذن.

ب/ ضرورة تقديم المتحصل من الإجراء:

يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تقديم كل ما توصل إليه من خلال هذه العملية وبالتالي فوجب تقديم التسجيلات التي قام بها وكذا الصور التي التقطها ويضعها الضابط في إحراز مختومة ومحفوظة، لعدم التلاعب بها أو تعريضها للضياع، ويتم وضع هذه الأدلة مع الملف القضائي، وينسخ محتواها، وإذا كانت عبارة عن أحاديث فتنقل إلى أوراق وتترجم هذه الأحاديث إذا كانت بلغة أجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، وعلى ضابط الشرطة القضائية الاهتمام بالدليل وإعطائه العناية اللازمة، وهو مسؤول عنه في حالة الضياع أو التلف لأنه دليل كباقي الأدلة بل أقوى في الحجة لأنه إنتهكت في سبيله الكثير من الحقوق المحمية دستوريا.[2]

ج/ ضرورة تحرير محضر من النتائج المتحصل إليها:

نصت المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج. على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العملية التي قام بها[3] بداية مع وضع الترتيبات التقنية كما يجب أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات، الغرض من تحرير المحضر هو ضمان توثيق دقيق وشفاف الإجراءات التي تتم خلال التحقيقات، مما يساهم في ضمان نزاهة العملية القضائية وحماية حقوق الأفراد المعنيين.

المطلب الثاني: التقاط الصور وتسجيل الأصوات

أدى التطور التكنولوجي إلى اعتماد وسائل حديثة في الإثبات الجنائي، أبرزها التقاط الصور وتسجيل الأصوات، إما توفره من توثيق دقيق ومباشر للوقائع، ويقتضي البحث في هذا المجال التطرق أولا إلى التقاط الصور من حيث تعريفها ووسائل التقاطها وخصائصها، وثم إلى تسجيل الأصوات من حيث طبيعته وشروط قبوله كدليل في مكافحة الجريمة.

الفرع الأول: التقاط الصور

---

[1]-زوليخةزوزو، المرجع السابق، ص767.

[2]-المادة 65 مكرر 09 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 68-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، ج.ر، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 09.

[3]-محمد بواط، المرجع السابق، ص 67.

أصبحت الصورة من أكثر الوسائل فعالية في كشف الجرائم ولها أهميتها في مجال الإثبات تغني عن غيرها من الوسائل متى توافرت ويتم التقاط الصور من خلال الكاميرات والأجهزة الخاصة التي تلتقط الصورة والصوت دون علم الجهة المراد مراقبتها.[1]

أولا/ مفهوم التقاط الصور:

يعد التقاط الصور وسيلة لاثبات الوثائق، لكنه يثير تساؤلات قانونية عن المساس بالخصوصية أو غياب الرضا، مما يستلزم بين الحقيقة والحقوق.

1/ التعريف اللغوي للالتقاط:

لقطت الشيء لقطا من باب قتل وأصله الأخذ من حيث لا يحس.[2]

2/ التعريف اللغوي للصورة:

هو صناعة الصورة، والصورة هي الهيئة والشكل والصفة التي يتميز بها الشيء عن غيره.[3]وكانت تطلق قديما على المجسمات، كما ورد في قوله: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة".[4]

3/ التعريف الاصطلاحي لالتقاط الصور:

حفظ الصورة على مادة معينة موجودة داخل أجهزة أو آلة تصوير ليتم رؤيتها فيما بعد بهدف التحقيق من جريمة أو أمر ما يتعلق بها وهذا الالتقاط لا يمكن للعين البشرية القيام به.

---

[1]- محمد بواط، المرجع السابق، ص 69.

[2]-أنيس حسيب السيد محلاوي، المرجع السابق، ص 2799.

[3]- عبد اللطيف بعجي، "التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي"، مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى الدولي أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، ص3.

[4]-أنيس حسيب السيد محلاوي، المرجع نفسه، ص 2803.

ثانيا/ وسائل التقاط الصور:

تعتبر أجهزة التصوير من الأجهزة الإلكترونية المتطورة التي تستخدم لالتقاط الصور وقد أصبحت منتشرة مع الأفراد وفي غالبية الأماكن العامة والخاصة ويوجد عدة أنواع منها بأحجام وبأشكال مختلفة، وقد اتجهت العديد من الدول لتنظيم المراقبة عبر أجهزة التصوير بسن تشريعات خاصة.

1/ أجهزة التصوير المحمولة:

تحتوي الهواتف المحمولة على كاميرات دقيقة وتسجل كل ما تلتقط بشكل ثابت أو متحرك في ذاكرتها وتصور بنفس نقاء أجهزة التصوير العادية وجودتها بحيث يستطيع حامل الهاتف النقال تصوير أي حدث أو جريمة بشكل سريع كما يمكن أن يلجأ الجناة بأنفسهم تصوير أعمالهم وجرائمهم عبر هواتفهم ونشرها على الجمهور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي يمكن للضحايا استخدامها كدليل إدانة أمام القضاء الجنائي، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك الأدلة المستمدة من جريمة الإيذاء المبهج، وهي جريمة تصوير الاعتداء الجنسي على المجني عليه بهدف الاستمتاع بمشاهدته وقد ظهرت هذه الجريمة في بريطانيا وانتشرت في العديد من الدول بعد ذلك.[1]

2/ التصوير المرئي بكاميرات السينما والتلفاز:

هي كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ مطلع القرن العشرين.[2]

3/ التصوير المرئي بالكاميرات الرقمية:

هي ما يسمى اليوم بـ: "كاميرات الديجيتال" وهي كاميرا لها خاصية التصوير العادي الفوتوغرافي أيضا وهذه الكاميرات في الغالب أصغر حجما من الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية، وهي في متناول العديد من الأفراد وحلت محل الكاميرات كبيرة الحجم ومنخفضة التقنية.

4/ أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء:

[1]–محمود عبد الله ذيب، "حجية التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني"، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، المجلد 6، العدد 2، كلية القانون جامعة الاستقلال، فلسطين، 2022، ص6.

[2]–محمد أحمد أحمد علي مسعود، "مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي"، **المجلة القانونية**، جامعة القاهرة، المجلد 9، العدد10، 2021، ص 3265.

تتيح هذه الأجهزة اقتحام المجال الشخصي للأفراد دليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لمن يأتيه تحت جناح الظلام والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة(one wayscreen) [1]التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق وذلك من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.[2]

5/ التصوير المرئي عن طريق المراقبة والكاميرات الخاصة:

ومنها مثلا التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات أو تلك التي توضع في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين، وغالبا ما يتم تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمي.

6/ التصوير عن طريق القرصنة الإلكترونية:

هو ما يسمى اليوم ببرامج "الهاكرز" أي القرصنة في مجال الحاسب الإلكتروني حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الآخرين وتصويرهم والحصول على تسجيلات مرئية لهم متى كان المستخدم "المجني هليه" مستخدما لجهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية المزودة بالكاميرات وكانت هذه الأخيرة مفتوحة في برامج الأنترنت دون أن يشعر المستخدم أن أحدهم يقوم بالتطفل عليه.[3]

7/ التصوير بالرادارات:

تعمد العديد من البلدان إلى مراقبة بعض الطرق العامة والهامة بتقنية الرادار لضبط ما عسى أن يصدر من المركبات من مخالفات وأبرزها مخالفة السرعات المقررة، وكذلك لضبط ما قد يحصل من نشاط إجرامي لاسيما بعد تزايد الأنشطة الإرهابية وحوادث الاغتيالات، وتعتمد هذه الكاميرات على إرسال هممود من أشعة المايكرويف التي تعود إلى مصدرها " المرسل عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه ويمكن تحديد المسافة بين الجهاز الذي ارتدت منه الأشعة من خلال قياس الوقت الذي استغرقته تلك الأشعة في ذهابها وعودتها إلى المرسل.

---

[1]–ميلودة عبد الرحمان، "التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص، دراسة مقارنة"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2022، ص 1655.

[2]–ميلودة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 1656.

[3]–محمد أحمد أحمد علي مسعود، المرجع السابق، ص 3266.

كذلك تصوير الوقائع الخفية في مكان خاص، فهو ينطوي على انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص فضلا عن الاعتداء على حقه في الصورة. ولما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الأصل والاستثناء لا يقاس عليه.[1]

والجدير بالذكر أن التطور العلمي ساهم فيتقدم العديد من الوسائل التصوير الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، وتطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق دون علم الحاضرين. [2]

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

يعد تسجيل الأصوات وسيلة حديثة وحديثة في الإثبات الجنائي، لما يوفره من توثيق دقيق للمحادثات المرتبطة بالجريمة مما يسهم في دعم التحقيق وكشف الحقيقة.

أولا/ تعريف التسجيل الصوتي

لم يعرف المشرع الجزائري لتسجيل الأصوات بل نص عليه كما فعل في اعتراض المراسلات، وحسب المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج. يقصد تسجيل الأصوات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة كالمساكن أو في أماكن عامة وذلك عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة مسبقة وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي، تمكن من التقاط محادثتهم وبثها وتسجيلها في أجهزة التسجيل وذلك بناء على إذن قضائي مسبق.[3]

ويمكن تعريف كذلك أنه عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلترونية مختلفة، لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة ذلك خاصة وأن الصوت يعد من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان حيث يكون لكل شخص صوت متميز يختلف به تماما عن صوت الآخرين مما يسمح بالتعرف على صاحبه.[4]

---

[1]–بسمة مامن، "القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة تبسة،العدد4، جوان 2015، ص 173.

[2]–بسمة مامن ، المرجع السايق، ص 175.

[3]– نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص 1096.

[4]–منيرة عبيرة، "التسجيل الصوتي كدليل إلكتروني"، **مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة سطيف 2، الجزائر، مجلد 6، العدد1، ص، ص 1599، 1625، 2023، ص 1602.

ثانيا/ الضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل في مكافحة الجريمة المنظمة

لا شك أن للضوابط الفنية الأهمية في تفحص الدليل الناجم عن عملية تسجيل الأصوات وعليه سندرس هذه الضوابط تباعا.

1/ التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم.

2/ التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط.

3/ أن يكون التسجيل واضحا.[1]

وعليه يمكن القول أن التسجيل الصوتي وسيلة فعالة في الإثبات الجنائي، خاصة في مكافحة الجريمة المنظمة لما يوفره من توثيق دقيق للمحادثات ويشترط لقبوله احترام ضوابطه الفنية لتضمن سلامة التسجيل وعدم التلاعب به، والتقيد بالإجراءات القانونية حفاظا على العدالة وحقوق الأطرف.

ثالثا/ الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي

يعد التسجيل الصوتي من بين الأدلة التي أفرزتها ثورة المعلومات، حيث يعتمد على الصوت باعتباره من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان فهو يعتبر من الخواص الفيزيائية للإنسان التي تمكنا من التعرف على صاحبه من بين العديد من الأصوات فهو يشبه بصمات الأصابع في هذا المجال، وإن كان للتسجيل الصوتي أهمية في التحري والبحث عن الأدلة غير أنه تعرضت الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي إلى انتقادات علمية وفنية، وقد لا تكون من التسجيلات الصوتية مطابقة للواقع نظرا لما قد يطرأ عليها من تشويه أو حذف خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة.[2]

1/ التسجيل الصوتي نوع من ضبط الرسائل :

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار إجراء التسجيل الصوتي هو نوع من ضبط الرسائل، لأن هناك تشابها كبيرا بين الرسائل المكتوبة والمحادثات التيلفونية فهذه الأخيرة تعد بمثابة رسالة بين طرفين أحدهما المرسل، والآخر المرسل إليه فكلاهما رسالة وإن اختلفت في الطبيعة حيث أن المحادثة التلفونية رسالة شفوية في حين الخطابات رسالة

[1]–حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 123.

[2]–منيرة عبيزة،ا لمرجع السابق، ص 1603.

مكتوبة، ورغم هذا الشبه بين التسجيل الصوتي بالهاتف النقال وضبط الرسائل إلا أن هناك فارق أساسي بينهما يتمثل في أن الرسائل تمثل شيئا ماديا يصلح أن يكون محلا للضبط بينما الحديث المنقول أو المسجل ليس محلا للضبط وبالتالي فهو لا يقبل الضبط.

2/ التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش:

يرى جانب من الفقه أن التسجيل الصوتي عبارة عن نوع من أنواع التفتيش لأن الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل إلى الحقيقة وهي الغاية نفسها من التفتيش، ثم إن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش.[1]

3/ التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص:

يرى جانب أخرمن الفقه أن التسجيل الصوتي يعد إجراء من نوع خاص فهو يشبه التفتيش ويشترك معه في عدد من العناصر ولكنه لا يرقى إلى مرتبته.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد اعتبر هذا الإجراء أحد الإجراءات التحقيق التمهيدي والابتدائي، واكتفى بتحديد مجال تطبيقه وكيفية تنفيذه ثم كيفية التصرف في التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها، وتضمن أحكاما عادة تتعلق بعملية التنصت على المحادثات التلفونية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وهو ما ينشق من المادة 65 مكرر 5 من ق الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثالث: التسرب

يعد التسرب إجراءا استثنائيا في المجال الجنائي، يهدف إلى تمكين الجهات المختصة من الوصول إلى الحقيقة في إطار التحقيقات الجنائية، وذلك من خلال اختراق الأوساط الإجرامية أو تتبع الأفعال غير المشروعة بشكل سري ويتطلب هذا الإجراء تنظيما دقيقا نظرا لما ينطوي عليه من مساس بالحقوق الفردية وخصوصية الأشخاص، بناء على ذلك تناول في الفرع الأول مفهوم عملية التسرب وفي الفرع الثاني.

---

[1]–عبد الحق بشقاوي، يحياوي بوقادوم، "مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد1، ص 159.

[2]–المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، ج. ر، عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006، ص 08.

الفرع الأول: مفهوم التسرب

يعد التسرب أسلوبا سريا تستخدمه الجهات الأمنية لاختراق الأوساط الإجرامية بهدف جمع الأدلة وكشف الجرائم، وتعتبر هذه العملية من الوسائل الاستثنائية في التحقيق إذ تخضع لشروط قانونية دقيقة فقط في حالات معينة، لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.

أولا/ تعريف التسرب

التسرب في الاثبات هو ادخال أدلة إلى الدعوى بطرق غير مشروعة أو مخالفة للإجراءات القانونية، مثل التنصت أو الحصول على مستندات دون اذن، ويطرح هذا المفهوم مسألة التوفيق بين الوصول إلى الحقيقة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

1/ التعريف اللغوي:

فعل، تسرب، يتسرب، تسربا، أي دخل وانتقل خفية وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما، أوجماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريب وإشعارهما بأنه واحد منهم، وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم.[1]

2/ التعريف الاصطلاحي :

يعرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية باسم العمل تحت الساتر في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات وهناك من يستعمل كلمة الاختراق،[2] والتسرب لا يعد إلا صورة من صور استعمال الحيلة والخديعة في

[1]-سامية بولافة، مبروك ساسي ، المرجع السابق، ص 398.

[2]-صلوح المكي، "التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، العدد 9، جوان 2018، ص 267.

أجهزة البحث والتحري كانتحال صفة أي هوية مستعارة أو تخفي أو تنكر للدخول في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها.[1]

له عدة مرادفات كالتوغل أو الاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات الذي يعني به الزرع، تتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له، اللذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلم والتكيف مع الوسط المشبوه.

والمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في ق.إ.ج. وتقابله كلمة(infiltration) في اللغة الفرنسية وبوصفه حسب المادة 65 مكرر 12[2] بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك خاف، واللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي.

3- التعريف القانوني :

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 1/12 من ق.إ.ج. بقوله يقصد في التسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري جاء مطابق تماما لتعريف المشرع الفرنسي.[3]

الفرع الثاني: أهداف عملية التسرب في الإثبات الجنائي

تتمثل أهداف التسرب أو الاختراق في:

---

[1]-هندة عزيزي، نوال لصلج، "التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة"، **المجلة الشاملة للحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد 1، العدد3، جوان 2021، ص 148.

[2]-المادة 65 مكرر 12 قانون، رقم06. المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . المعدل والمتمم للأمر 155.66 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، ج، ر، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006 ص9.

[3]-فرح مثاني، بولحية شهيرة، "التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي، الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، باتنة، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022، ص 190.

– مراقبة جميع أو أغلب الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية/ جنحة.

– المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية، بحيث يكسب ثقتهم ويكشف خباياهم وأسرارهم.[1]

– جمع البيانات والمعطيات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية.[2]

– معرفة الوسائل المستعملة من قبل هذه الجماعة المتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين وغيرها.[3]

وبناءا على ما تم التوصل إليه أن عملية التسرب في الإثبات الجنائي من الوسائل الاستثنائية التي تعتمدها السلطات المختصة في سبيل كشف الجرائم، لاسيما تلك التي تتسم بالتعقيد أو التنظيم العالي، وتأتي هذه العملية ضمن إطار قانوني دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة الوصول إلى الحقيقة ومراعاة حقوق الأفراد وتتعدد أهداف التسرب في هذا السياق، إذ لا تقتصر على جمع الأدلة فحسب بل تشمل أيضا منع وقوع الجرائم، وتعزيز فاعلية الإجراءات الجنائية وتمكين الأجهزة القضائية من التصدي للأنشطة الإجرامية التي يصعب كشفها بوسائل تقليدية.

الفرع الثالث: شروط الإذن بالتسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج. من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن للمشرب وللوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر إذا انكشف أمره، ويجوز لوكيل الجمهورية أن بإذن مباشرة عملية التسرب [4]، ونظرا للأهمية البالغة ولخطورة عملية التسرب وفقد خصه المشرع الجزائري بشروط منها شكلية وأخرى موضوعية.

أولا/ الشروط الشكلية

بما أن التسرب يعتبر آلية مستحدثة للبحث والتحري عن الجرائم ذات الخطورة فإنه يتطلب مهارة قوة وكفاءة ودقة في العمل، وحرصا من المشرع على حسن سير عملية التسرب فقد وضع له شروط شكلية هي:

---

[1]–صلوح المكي، المرجع السابق، ص 168.

[2]–سامية بولافة، مبروك ساسي،المرجع السابق، 401.

[3]–صلوح المكي، المرجع نفسه، ص 168.

[4]–عبد الرحمان بوحسون، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، ص28.

1/ الإذن القضائي: جعل المشرع الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة بعد إخطار من وكيل الجمهورية.[1]

ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب أو وهو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية، أي يجب أن يكون الإذن المسلم الذي يسمح بمباشرة عملية التسرب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك تحت طائلة البطلان.[2]

بعد الإطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر11 ق.إ.ج.ج.[3] أن يأذن تحت مسؤولية ورقابته المباشرة عملية التسرب.

وعليه يجب أن يكون الإذن بعملية التسرب (الرخصة/ مكتوبا ومسببا ومن ثم يتعين استبعاد الإذن الشفوي الذي يترتب البطلان إن كان على ذلك الشكل وقد أوجب المشرع الجزائري ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء مع إلزامية ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما جعل من عدم مراعاة الكتابة والتسبب في الإذن بالشرب البطلان المطلق لكنه في المقابل لم يترتب أي أثر عن تخلف ذكر الجريمة أو هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومن ثم فإن الفقرة 2و3 من المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج. لم ترتب عن عدم مراعاة الأشكال المقرر قانونا أي بطلان،[4]هنا وقد ألزم المشرع الجزائري بعد الانتهاء من عملية التسرب أن يودع الإذن بملف الإجراءات وذلك حماية للأعوان المتسربين وكذا سرية العملية.

---

[1]-صالح شنين، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية النظام العام"، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، العدد 2، ص5.

[2]-عمر شيهاني، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، 2023، ص 88.

[3]-المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص09.

[4]-سميرة عابد، "مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43، مارس 2016، ص 216.

2/ تنفيذ التسرب:

قبل مباشرة عملية التسرب فإن المشرع اشترط طبقا للمادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج،[1] أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب المشرف على هذا الإجراء بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم آخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي تشكل خطرا على العون المتسرب أو الضابط أو كل من يتم تسخيره.

3/ مدة تنفيذ عملية التسرب:

لما وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للوقت الذي تستغرقه العملية والمقدر مبدئيا بأربعة أشهر، فإنه في المقابل ترك المجال مفتوحا للقاضي أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة (المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 ق.إ.ج) كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.[2]

ثانيا/ الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، يشترط القانون الشروط الموضوعية الآتية:

1/ سبب التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب، فإن المشرع قرر أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبنية في القانون وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2/ نوعية الجرائم:

اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من

---

[1]-المادة 65 مكرر 13 يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.

[2]-سميرة عابد، المرجع السابق، ص 217.

[3]-صالح شنين، المرجع السابق، ص 8.

الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج. هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف، جرائم الفساد.[1]

فيما عدا هذه الأنواع المذكورة على سبيل الحضر لا يجوز استخدام هذا الأسلوب، وعليه يجب ذكر الجريمة محل اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.[2]

المطلب الرابع: الدليل الإلكتروني

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع واعتماد المجتمعات على الوسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة، برز الدليل الإلكتروني كعنصر أساسي في ميدان الإثبات القانوني، لاسيما في الجرائم الإلكترونية والنزاعات المرتبطة بالتقنيات الحديثة، وأصبح من الضروري التطرق إلى هذا النوع من الأدلة لفهم مدى طبيعته القانونية ومدى حجيته أمام المحاكم، وعليه يتم في هذا المطلب تناول مفهوم الدليل الإلكتروني كفرع أول ثم الوقوف على أبرز خصائصه التي تميزه من غيره من الأدلة التقليدية في الفرع الثاني لنختم في الفرع الثالث بيان أهم الإجراءات المتبعة في جمع هذا الدليل وضمان سلامته القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

الدليل الرقمي مصطلح شائع في الآونة الأخيرة نظرا للتطور في نوعية الجرائم التي تتماشى مع العصر لذا يجب تعريفه ثم التعرف على خصائصه.

أولا/ ماهية الدليل

الدليل هو كل ما يستخدم لإثبات أو نفي أمرها، سواء كان ماديا أو شفهيا أو إلكترونيا.

1/ التعريف اللغوي للدليل:

[1]–هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 11، جوان 2014، ص118.

[2]– عمر شيهاني، المرجع السابق، ص 89.

الدليل ما يستدل به، وهو مفرد، جمعه أدلة ودلائل، وهو البينة، الحجة البرهان، الشاهد والعلامة، يقال: أقام الدليل على براءته، وقال تعالى: " ثم جعلنا الشمس عليه دليلا"[1]الدليل هو المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد، والدليل عند الأطباء هو العلامة التي يهتدي بها الطبيب إلى المريض.[2]

2/ التعريف الاصطلاحي للدليل:

هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، واسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسيا كان أو شرعيا، قطعيا كان أو غير قطعيا، حتى سمي الجس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة.[3]

2- التعريف القانوني للدليل :

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الدليل الرقمي ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي ولهذا سنقوم بعرض بعض التعريفات التي أتت بها فقهاء القانون الجنائي فقد عرفه البعض، بأنه: الدليل المأخوذ من أجهزة الكومبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة تنفيذ وتطبيق القانون.

ومن التعريفات التي قدمت للدليل الإلكتروني أنه طريقة خاصة لإظهار الحقيقة والذي يتم فيه اللجوء إلى أحد الوسائل الرقمية المتنوعة التي تدرس المحتويات داخل ذاكرة القرص الصلب والرسائل الإلكترونية المخزنة أو المنقولة رقميا.[4]

كما عرف أنه عبارة عن معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن

---

[1]-سورة الفرقان، الآية 45.

[2]- خالد ضو، "حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي"، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 8، مارس 2022، ص202.

[3]-فاطمة الزهرة بوعناد "مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي" أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2014، ص 60.

[4]-جمال براهيمي، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص122.

استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه.[1]

وعرفه أيضا أحد الفقهاء على أنه: "الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، أما الدكتور مصطفى محمد موسى فعرفه بأنه: المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليها في التحقيقات، وأمام المحكمة إما بالإدانة أو البراءة.[2]

وعليه يمكن القول أن الدليل الإلكتروني أو الرقمي أداة أساسية في عصر التحول الرقمي، حيث يساهم في تنظيم المعلومات وتسهيل الوصول إليها بسرعة ودقة، فهو يمثل مرجعا شاملا وموثوقا يستخدم في مختلف المجالات لتبسيط العمليات وتوفير الجهد والوقت، مما يعكس أهمية تبني التقنيات الحديثة في تحسين كفاءة العمل وتطوير الأداء.

الفرع الثاني/ خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة الجنائية بعدة خصائص أهمها:

1/ الدليل الإلكتروني دليل علمي وتقني: الدليل الرقمي هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع في العالم الافتراضي، فهذه الخاصية تفيد أنه يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الإطلاع على فحواه إلا باستخدام الوسائل العلمية والتقنية أي تبني عملية البحث والتحري حول هذا الدليل وفق أسس عملية بطريقة تجعله يتجاوب مع الحقيقة بصفة كلية.[3]

2/ الدليل العلمي متنوع ومتطور: التطور المضطرد الذي يشهده عالمنا اليوم في مجال التكنولوجيا يتحتم معه تطور الدليل الرقمي من حيث التعدد والتنوع، لذلك في المقابل تحتاج البرامج الإلكترونية أيضا حماية تقنية قبل الحماية القانونية، وهذا ما تقوم بها كبرى المواقع الإلكترونية العالمية بإحاطة بيانات مخزنة على صفحاتها بسياج من الحماية

---

[1]-نور الهدى محمودي، "حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، مجلد2، العدد 11، جوان 2017، ص 911.

[2]-محمد بن فردية، "الدليل الجنائي، وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)"،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،مجلد5، العدد1، ص 278.

[3]-أمينة لميز، "الدليل الرقمي كآلية لإثبات الجرائم المعلوماتية"، **مجلة البحوث في القانون والتنمية**، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد2، عدد3، ص ص10،18 جوان 2023، ص 12.

الفنية لمنع التسلل للوصول غير مشروع إليها لتدميرها أو تبديلها أو الإطلاع عليها أو نسخها على الرغم من ذلك فإن الجريمة الإلكترونية متطورة ومنتشرة بصورة مخيفة وكبيرة جدا.[1]

3/ صعوبة إزالة وتحطيم الدليل الرقمي: فهي حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل، بل إن محاولة محو الدليل تعد في حد ذاتها دليل، لأنه في حالة القيام بتلك العملية يتم تسجيلها في ذاكرة الآلة ويمكن استخدامها ،كدليل ضد من قام بالفعل، ويمكن كذلك عرض الدليل الرقمي على برامج وتطبيقات لمعرفة إذا كان قد تعرض للعبث أو تحريف.[2]

4/يعتبر الدليل الالكتروني دليلا غير ملموس: أي هو ليس دليلا ماديا، أي الدليل الالكتروني تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية ومن ثم فإن ترجمة هذا الدليل وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر دليل، بل إن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل تلك المجالات من طبيعتها الالكترونية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة.

5/يعتبر الدليل الالكتروني دليلا من الأدلة الفنية والعلمية: وهو من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة في الآلة.[3]

6/ قابلية الدليل الرقمي للنسخ: حيث أن هذه الخاصية تقلل أو تعدم مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل من الفقد والتلف عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل.[4]

7/ الدليل الالكتروني ذات طبيعة فائقة السرعة :تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان.

---

[1]- عثمان محمد بن يس، "الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، مجلد5، عدد3، سبتمبر 2020، ص330،315، ص 320.

[2]-أحمد بن مالك، إبراهيم الخال ،"دور الأدلة الرقمية في إثبات جنائي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، المجلد 05، عدد 01، أفريل 2021، ص 109.

[3]-محمد نافع فالح رشدان، "حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني)"، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 25.

[4]-محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 278.

8/ يمكن من خلال الدليل الالكتروني أو الرقمي يتميز بعدد من الخصائص التي تجعله أداة فعالة وعصرية، ومن أبرزها سرعة التحديث والتعديل على محتواه ودقة البحث، إضافة إلى كونه صديق للبيئة تقلل التكاليف وتعزز الاستدامة.[1]

الفرع الثالث: إجراءات جمع الدليل الإلكتروني

يعد الإثبات عموما من أهم وأدق المسائل التي تواجه العدالة القضائية عند الفصل في الحقوق المتنازع عليها والمعروضة أمامها، حيث أن قواعد ووسائل الإثبات تهدف إلى كشف الحقيقة والتي تتجسد في النهاية في الحكم الذي يصدره القضاء ولا يكون ذلك إلا بتوفير دليل يؤكد تلك الحقيقة سواء أكانت بإدانة المتهم أم ببراءته، فالدليل هو ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ومن أجل تحقق وجود الدليل اللازم لإثبات الدعوى، فإنه لا بد من جمع عناصر التحقيق والدعوى وتقديمها إلى سلطة التحقيق الابتدائي.[2]

أولا/ الأدوات المادية في جمع الأدلة الإلكترونية

وهي الأدوات الفنية التي تستخدم في بيئة النظام المعلوماتي ومن هذه الوسائل:

1/عنوان بروتوكول الانترنت (MAK, IP، البريد الإلكتروني، برامج المحادثة): يعتبر عنوان الانترنت المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر شبكة الانترنت وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يتواجد بكل جهاز مرتبط بالانترنت.

2/البروكسي PROXY: يعمل البروكسي كوسيط بين المستخدم والشبكة، وتقوم فكرته على أساس تلقيه طلبا من المستخدم للبحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة (cache) المحلية المتوفرة لديه، فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها.

3/برامج التتبع: تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الاختراق وتقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه.

---

[1]-محمد نافع فالح رشدان، المرجع السابق، ص27.

[2]-مسعود بن حميد المعمري،"الدليل الالكتروني لإثبات الجريمة الالكترونية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، جامعة السلطان قابوس مسقط، سلطنة عمان، العدد3، أكتوبر 2018، ص 208.

4/نظام كشف الاختراق: يرمز له بـ IDS وهي برامج تقوم بمراقبة بعض العمليات التي تتم على مستوى الشبكة أوالحاسب، مع تحليلها بحثا عن وجود أي إشارة تدل على وجود تهديد، حيث أنه يسجل الأحداث فور وقوعها ويقارن نتائج التحاليل بمجموعة من الصفات المشتركة للإعتداءات على الأنظمة الحاسوبية[1].

ذلك أن طبيعة عمل هذه البرامج تكمن في التعرف على محاولات الاختراق وكشف كافة المعلومات المتعلقة بمن قام بها، وأيضا إشعار الجهة المتضررة من هذه العملية، فعندما يرصد أي محاولة للقرصنة أو اختراق جهاز الحاسب الآلي، يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق، ثم يبدأ في عملية اقتفاء أثره حتى يصل إلى الجهاز الذي حدث العملية من خلاله.[2]

ثانيا/ الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الإلكتروني

تنصب الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي على إجراء المعاينة والتفتيش والضبط.

1/ إجراء المعاينة في البيئة الرقمية:يقصد بالمعاينة: "روية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وتتم المعاينة التقنية في البيئة الرقمية من خلال انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الرقمي والذي يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي وتحديدا تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز، في إطار ذلك تتم الاستعانة في ذلك بمختصين وخبراء في الإعلام الآلي.[3]

2/ التفتيش في البيئة الرقمية:مما لا شك فيه أن محل التفتيش في الجرائم الالكترونية وجرائم المعلومات هو جهاز الكمبيوتر والأجهزة المتصلة به والشبكة العنكبوتية والتي تشمل في مكوناتها مقدم الخدمة والمزود الآلي والمضيف والملحقات التقنية[4]، ويعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة ويعرف التفتيش في البيئة الرقمية بأنه "إجراء يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية لجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني.

---

[1]-محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 280.

[2]-أسامة حسين محي الدين عبد العال، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي،العدد 86، جوان 2021، ص669.

[3]-عيدة بلعابد، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"، **مجلة آفاق علمية**، جامعة سعيدة، المجلد 11، العدد1، ديسمبر 2018، ص 139.

[4]-عادل عبد الله خميس المعمري، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، **مجلة الفكر الشرطي**، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات، المجلد 22، العدد 86، جانفي 2013، ص 260.

وللاشارة فإن المشرع الجزائري قد حدد أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وقد نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا..."[1]، إلا أنه وفي الحالات الاستثنائية يجوز الخروج عن تلك القاعدة فعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

3. إجراءات الضبط: يقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات، المراسلات والاتصالات الإلكترونية، كما أثارت مسألة ضبط هذه الأخيرة جدلا فقهيا واسعا واختلافا تشريعيا حول مدى إمكانية ضبط البيانات الإلكترونية.

ثالثا: الإجراءات الحديثة للحصول على الدليل الالكتروني

من أهم الصعوبات التي تواجه سلطتي جمع الاستدلالات والتحقيق في الجريمة الالكترونية عملية إثباتها، ولا يتم إثبات الجريمة إلا بتوافر الأدلة التي تؤكد ذلك، لذا فإن عملية جمع الأدلة الالكترونية إحدى الصعوبات التي تواجه عضو سلطة التحقيق، كما أنها تعد من الصعوبات التي تواجه حتى الخبير الالكتروني رغم تخصصه ومعرفته بمجال تقنية المعلومات وشبكاتها، ويرجع ذلك للتطور الحادث والمستمر في وسائل تقنية المعلومات والأجهزة الالكترونية الحديثة التي تستخدم شبكات الاتصال ونقل البيانات وهو ما أدى إلى مواكبة ذلك التطور بتطور أساليب وأدوات ارتكاب الجريمة الإلكترونية.[2]

1/ التحفظ المعجل على البيانات المخزنة: يطبق إجراء التحفظ المعجل على البيانات المخزنة التي سبق تجميعها والاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات هذا الإجراء يعد بمثابة أداة جديدة للتنقيب عن الدليل الرقمي بسبب قابلة البيانات المعلوماتية للتلاشي فهذه المعلومات تكون عرضة للتلاعب بسهولة بتغيرها ما يفقد

[1]-عز الدين عثماني، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 4، جانفي 2018، ص57.

[2]-مسعود بن حميد المعمري، المرجع السابق، ص 238.

الدليل الرقمي قيمته في الإثبات الجنائي، فإجراء الحفظ المعجل يعد إجراء للحصول على الدليل الرقمي كما يعد وسيلة للحفاظ على البيانات الإلكترونية التي يتضمنها الدليل الرقمي في حد ذاته.[1]

يعرف التحفظ المعجل على البيانات المخزنة بأنه: "توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش. [2]

2/ اعتراض الاتصالات الالكترونية: تعد الاتصالات الالكترونية المخزنة من قبيل البيانات الساكنة وتشتمل الاتصالات الالكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر البريد الالكتروني الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود الخدمة، وتتعلق البيانات المعلوماتية محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات التي تعالج الاتصالات التي تمر عن طريق نظام معلوماتي هذا الأخير الذي يعد عنصرا أساسيا في سلسلة الاتصالات الالكترونية تجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تم الحصول على الدليل الرقمي بطريقة مشروعة، ومن قبل أشخاص مختصين فنيا وعلميا، فإنه يتمتع من حيث قوته الإثباتية بقيمة قد تصل إلى درجة اليقين شأنه في ذلك شأن البصمات والأدلة البيولوجية[3] ويكون بنية قانونية مقبولة.

[1]-عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 140.

[2]-عدنان إبراهيم الحجار، فايز خضر بشير، "الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل والتأويل"، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، جامعة الإسراء، المجلد 6، العدد 1، أكتوبر 2021، ص147.

[3]-المرجع نفسه، ص149.

خلاصة الفصل الأول :

وخلاصة لما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن الأدلة العلمية تلعب دورا هاما في الإثبات الجنائي، حيث تساهم في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية المشبه بهم وتحليل الأدلة من خلال الأعمال التي يقوم بها خبراء الطلب الشرعي كتحديد بسبب الوفاة وفحص الإصابات، وكذلك استخدام البصمة الوراثية في مجالات متعددة وأهمها تحليل الحمض النووي.

بالإضافة إلى أن الأدلة التقنية التي تساعد في جمع المعلومات والبيانات التي يمكن استخدامها في التحقيقات الجنائية، حيث تعزز مكانة الشرطة القضائية عند كشفها للجرائم الخطيرة من خلال توكيلهم لأداء مهام تتعلق بالقيام بإجراءات التحري الجديدة المتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بالإضافة إلى عملية التسرب والدليل الإلكتروني، ولكن اللجوء لمثل هذه الإجراءات تستدعي توفر شروط وضوابط للحد من التعسف في ممارستها.

ورغم ما تعثر به هذه الأساليب من مساس بحرية الأشخاص وحقوقهم الا أنه لا ينبغي الإعتقاد بأن لجوء المشرع لهذه الأساليب هدفه منها محاربة المجرم، وإنما هدفه هو مكافحة الجرائم التي تشكل خطرا على حياة الأفراد واستقرار المجتمع.

الفصل الثاني:

حجية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

أدى تطور وسائل الاتصال والمعلومات إلى إدخال وسائل إثبات حديثة غيرت من ملامح التحقيق الجنائي والإجراءات القضائية، حيث بات الاعتماد على الأدلة الرقمية والتقنيات العلمية في كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها أمرا شائعا وفعالا، وتعد هذه الوسائل امتدادا لجهود العدالة في مواكبة التحولات التقنية، لكنها في الوقت ذاته تطرح إشكاليات قانونية تتعلق بحجيتها ومدى قبولها في الإثبات، خاصة في ضوء التحديات المتعلقة بسلامة الإجراءات والضمانات الخصوصية ومن هنا تبرز أهمية دراسة مدى حجية هذه الوسائل ضمن الإطار القانوني لضمان التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق العدالة الجنائية.

المبحث الأول : حجية الأدلة العلمية

أدى التقدم العلمي إلى اعتماد وسائل حديثة في الإثبات الجبائي من أبرزها الطب الشرعي والبصمة الوراثية ورغم أهميتها في كشف الجرائم كما أن حجيتها القانونية تثير تساؤلات تتعلق بالمصداقية ومدى اقتناع القاضي بها وعلى هذا الأساس سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول حجية الطب الشرعي أما المطلب الثاني فيخصص لحجية البصمة الوراثية.

المطلب الأول : حجية الطب الشرعي

إن لدور الطبيب الشرعي والخبرة الفنية التي يصدرها في الإسناد والتكييف القانوني للوقائع أهمية كبيرة، فالقواعد الأساسية في الأحكام لا تبنى على التخمين بل تبنى على اليقين ولهذا فالقاضي المختص في الفصل في القضايا المطروحة أمامه خاصة في المجال الجزائي قد يلجأ إلى الطب الشرعي لخدمة العدالة وذلك لأجل توفير نتائج عملية يبنى ويدعم بها القاضي قناعته، ومن ثم يحدد فيها طبيعة الفعل المرتكب وتكيفه حسب خطورة الفعل من جنحة إلى جناية حتى مخالفة.[1]

الفرع الأول: التقرير الطبي

يعرف التقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي على أنه شهادة مكتوبة، تتعلق بحادث قضائي جنائي، ويعالج أسباب ذلك وظروفه.[2]

أولا: تعريف التقرير الطبي

هو ناتج الخبرة الطبية التي يقدمها الطبيب الشرعي إلى القضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله ويكون عونا وسندا للقضاء في إصدار الحكم ومن ثم تحقيق العدالة.[3]

---

[1]- عبد القادر يخلف، "دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2018، ص250.

[2]- أحمد حاتم أبو لبدة، "دور الطب الشرعي في الدعوة الجزائية"، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص112.

[3]- ابراهيم صادق الجندي، "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص35.

وفي مجال ذلك مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية قاموا بتعريف التقرير الطبي في كتابهم الطب الشرعي والسموميات على أنه شهادة خطية تصف الحالة المرضية لأحد الأفراد، وفي غالب الأحيان تكون تقارير الطب الشرعي مقصورة على الحالات الجبائية التي تتطلب تسببا معينا، ومن أمثلة ذلك قضايا القتل بكافة وسائلها والجنس والنسب وتزوير الأوراق وتزيف العملة والتحاليل المخبرية.[1]

2/ أنواع التقارير الطبية المعمول بها نموذج كعينة

أ/ الشهادة الطبية: هي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب وتكتسب أهمية كبيرة من الإصابات التي تطرأ عليها تغيرات سريعة، بفعل الزمن أو تأثير عامل أخرى كالطقس لذا فلابد من الحرص على وصف الإصابات ومعاينتها بدقة من حيث نوعها وشكلها والتشوهات سابقة إن وجدت، وتلعب الشهادات الطبية الابتدائية في جرائم الضرب والجرح العمدي والتي تحدد فيها مدة العجز الكلي الموقت الممنوحة للضحية انعكاسا قضائيا خطيرا من حيث تكيف الوقائع مخالفة، جنحة جناية.[2]

ب/ الخبرة الطبية الشرعية : لقد نصت المادة 95 من المرسوم رقم 276/92[3] الخبرة الطبية على أنها تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعنيه خاص أو سلطة أو هيئة مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جناية أو مدنية"[4]، ومن مهام الخبير الطبي معاينة الجروح الإصابات المعاينة العامة، البحث عن أدلة الجريمة، تقدير درجة المسؤولية، إثبات الإثم.

ج/ شهادة الوفاة: يقرر الطبيب المعالج شهادة الوفاة ويسلمها لأقارب المتوفي وذلك بعد فحص الجثة بنفسه والتأكد من حصول الوفاة فعلا دون تحديد الأسباب الخاصة في حالة الوفاة العرضية أو الموت المفاجئ وبالنسبة

---

[1]- أحمد حاتم أبو لية، المرجع السابق، ص112.

[2]- سامية محمدي، صالح حمليل، "تقدير القاضي الجزائي للخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي"، **مجلة أفاق العلوم**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص391.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 07 محرم عام 1413، الموافق لـ 06 يوليو 1992، المتضمن لمدونة أخلاقيات المهنة، ص1425.

[4]- عبد القادر تيزي، المرجع السابق، ص55.

للطبيب الشرعي المندوب يحرر شهادة وفاة بعد الانتهاء من إنجاز التشريح والمهمة الموكلة إليه يلزم الطبيب عند تحرير شهادة الوفاة أخذ الاحتياطات اللازمة والقدر الكافي.

3/ الأحوال التي يحتاج فيها المحقق الجنائي إلى التقرير الطبي الشرعي

أ/ المعرفة بسبب الوفاة: نتيجة عزف أو وفاة فجائية أو في سجن أو ادعاء بالسبب في الوفاة كما في المستشفيات، بعد تثبت القبر واستخراج الجثة.

ب/ حالات فحص الأحياء: المصابون عمدا أو خطأ، لتقدير السن، لتقدير المسؤولية الشخصية والجنائية وللمعتوهين.[1]

ج/ حالات التحليل الطبية: بقعة دم أو مني على ثبات مشتبه فيه شعر ...الخ.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لدليل الطب الشرعي بين أدلة الإثبات

طبقا للمواد من 212 إلى 238 من ق.إ.ج. فإن الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في كشف الحقيقة هي الاعتراف المحررات، الخبرة، الشهادة والمعاينة، فبالرغم من أن الدليل الطب الشرعي من الأدلة التي بالت الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها بفصله في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنته تغيره من الطرق الأخرى للإثبات، فقد أخضع المشرع كافة وسائل الإثبات بما فيه الدليل المستمد من الطب الشرعي إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية.[2]

ومع ذلك يمكن القول أن اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية أصبح أمرا حتميا بشأن المسائل الفتية للبحث التي يتعين على القاضي تعيين خبير لتوضيحها، وهي بذلك تمثل عونا ثمينا للقضاء، وسائل السلطات المختصة بالدعوى في أداء رسالتها.[3]

---

[1]- ابراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص35.

[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص46.

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 338819 بتاريخ 2004/06/29، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص2013.

وعليه يمكن القول أن التقرير الطبي يعد من وسائل الإثبات الفنية المعترف بها قانونا في الدعاوي الجنائية، لما له من حجية قانونية تستند إلى الخبرة الفنية والاختصاصات ويعتمد عليه في توثيق الإصابات وتقدير مدى جسامتها، وربطها بالفعل الجرمي مما يعزز من القناعة القضائية ويسهم في تحقيق العدالة وفقا لأحكام القانون.

الفرع الثالث: دور الطب الشرعي في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي

يظهر تأثير تقرير الخبرة الذي يعده الطبيب الشرعي في الاقتناع الشخصي للقاضي في جانبين، أولهما إثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية، وثانيها إسناد هذه الوقائع إلى المتهم، ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسألة مدى توافر الأركان المكونة للركن المادة للجريمة دون اللجوء إلى الخبرة العلمية.[1]

أولا: مدى اقتناع القاضي بتقرير الطبيب الشرعي

يؤكد أغلبية الفقهاء أن تأثير الطب الشرعي حد هام على عمل القاضي في إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي عند محاولته تكوين قناعته يكيف تلك المعلومات الموجودة في تقرير الطبيب الشرعي والأدلة الفنية، في أسلوب قانوني محض فتصبح تلك الخبرة الطبية، عنصرا من العناصر التي يرتكز عليها القاضي.[2]

وقد نصت المادة رقم 143 ف1 من ق.إ.ج، على أنه إذا واجهت جهات التحقق أو الحكم مسألة ذات طابع فني، يحق لها تعيين خبير بناء على طلب النيابة العامة أو بمبادرة من الجهة القضائية نفسها أو بناء على طلب الأطراف المعنية في القضية.[3]

---

[1]- وردة دلال، المرجع السابق، ص47.

[2]- الهادي خضراوي "دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 17، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سبتمبر 2018، ص256.

[3]-المادة 143 ف1، لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

في حين نصت المادة 307 من ق.إ.ج، على أنه قبل مغادرة قاعة الجلسة، يطلب من الرئيس تذكير القضاة بأنهم يجب أن يكونوا قناعتهم الشخصية بناء على الأدلة المقدمة، معتمد على تفكيرهم وضمائرهم دون التقيد بقواعد محددة.[1]

ومن خلال استقراء هذه المواد، يمكن القول أنه يجب على القاضي استنادا لمعايير المنطق والعقل أن والمنطق، ومن ثمة فإنه تسهيل إلى الاعتماد.

فلقد أكدت هذه النصوص على خضوع جمع الأدلة العلمية إلى السلطة التقديرية للقاضي والذي لا يتقيد بوسيلة إثبات معينة، ولو كانت علمية.[2] فالمشرع بهذا يكون قد ساوى من حيث القيمة القانونية، بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل بصفة عامة وبين باعتي أدلة لإثبات الأخرى كالشهادة والإقرار، وذلك اعتمادا لمبدأ عدم تدرج القوة بدليل دون آخر، أو العكس استعادة في حال عدم مشروعية أو كغايته للكشف عن الحقيقة.

وإن كان الأصل أو المبدأ هو حرية القاضي في الأخذ بدليل دون غيره، إلا أن المشرع أورد استثناء بفرض وسيلة إثبات معينة في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 339 من ق.ع[3] حيث تحدد هذه المادة العقوبات الخاصة بجريمة الزنا، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، كل من المرأة المتزوجة التي ترتكب هذه الجريمة، أو من يرتكبها مع امرأة متزوجة مع علمه بذلك، كما يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بنفس العقوبة. وكذلك شريكته ولا تتخذ الإجراءات القانونية إلا بناءا على شكوى من الزوج المتضرر، ويوقف كل إجراء في حال تنازله عن الشكوى.[4]

---

[1]–المادة 307 ق.إ.ج: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

"إن القانون يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا باخلاص يضع لهم القانون سواء هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي.

[2]–جمال بيزار، "الدليل العلمي في الاثبات الجنائي"، رسالة ماجاستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص86.

[3]–يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا

– وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

– ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة زنا للحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه.

[4]– المادة 339 ق.ع: " يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وكذلك الشأن بالنسبة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر والتي تقتصد حسب المادة 19 من قانون 01-14[1] لمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء.

وللإشارة فإن الشيء الجزائري أنه رغم تعدد مجالات تدخل الطبيب الشرعي ومنه لنصوص قانونية تمكن وتجير للقاضي أن يندب هذا الأخير لمساعدته الا أنه لم يجعل من تقريره، إلزامي في تكوين قناعته[2] ومن ثم له أن يستبعدها ولكن ما نراه مطروحا في الواقع هو عكس ذلك، بحيث يلعب تقرير الطبيب الشرعي دورا مهما في تكوين قناعه القاضي الشخصية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

كرس المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال نصوص واضحة وصريحة والممثلة في نص المادتين 212 و 307 من ق.إ.ج.

حيث تنص المادة رقم 212 على أنه يمكن الإثبات بكل طرق الإثبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويعتمد القاضي في حكمه على اقتناعه الشخصي بناء على الأدلة المطروحة في الجلسات والمنافسات الحضورية.[3]

وكذا نص المادة رقم 284 ف7 ق.إ.ج[4] نصت على أنه بعد اختيار المحلفين يوجه الرئيس اليمني للمحلفين حيث يقسمون على أن ينظروا بعناية فائقة

– وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

– ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة، الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه لا تتخذ إجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة" .

[1]– القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى الموافق لـ 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ : 2001/08/19.

[2]–الهادي خضراوي، المرجع السابق، ص258.

[3]–المادة 212 من ق.ا.ج. يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

[4]–المادة 284 ف7 ق.ا.ج.، وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي: تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس أن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخصوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخاضعوا أحدا ريثما تصدرون قراركم، ولا تستمعوا على صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل و أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الكفاح وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي....

المطلب الثاني : حجية البصمة الوراثية

مع تطور العلوم الحديثة وتقدم وسائل الإثبات، برزت البصمة الوراثية كأحد أبرز الوسائل الحديثة التي اعتمدت في مجال الكشف عن الجرائم وتحديد الهوية، لما تتميز به من دقة عالية وقدرة على ربط الشخص بمكان الجريمة أو الواقعة، موضوع التحقيق، غير أن هذا التطور العلمي طرح عدة إشكاليات قانونية وشرعية تمثلت في مدى حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات، خاصة في القضايا الحساسة كالنسب والجرائم الجنائية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية

رغبة ثبوت وإقرار حق الأفراد في الخصوصية الجينية وإضفاء الحماية الجنائية عليها، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه حق مطلق ولا يجوز التنازل عنه أو المساس به،[1] ولذلك من الضروري دراسة مدى شرعية اختبار البصمة الوراثية وتحديد الحدود التي يجب أن تحكم استخدامها.

أولا: شرعية اختبار البصمة الوراثية

قبل صدور القانون رقم 16-03 المنظم لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أثير جدل فقهي حول مدى جواز استخدام البصمة الوراثية، كدليل إثبات، نظرا لما يفرزه تطبيق هذا الإجراء من انتهاك لخصوصية الفرد ومساسا للسلامة الجسدية له، وذلك لإرغامه على أخذ عينة من جسمه أو كمية

[1]- سارة عيادي، "مشروعية انتهاك الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي"، **مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية**، المجلد4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، لمدية، دسيمبر 2020، ص67.

من دمه، مما يسبب نوعا من الألم الجسدي والحسي كما أنه مخالف لقاعدة عدم إجبار شخصي على تقديم دليل ضد نفسه.[1]

وبعد صدور القانون رقم 16-03[2] سمح المشرع الجزائري باستعمال البصمة الوراثية لإثبات أمام القضاء، كما أعطى هذا القانون للقضاء وحده سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص وتحليلها وذلك تلقائيا أو بناء على طلب من الشرطة القضائية في إطار التحريات التي يقومون بها، ويحدد شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية لاسيما ما تعلق بالفئات التي يمكن إخضاعها لتحليل البصمة الوراثية والأشخاص المؤهلون لأخذ العينات من أجل إجراء التحاليل، والأجهزة المعتمدة لإجراء التحاليل.

كما حدد ذات القانون شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية وحقوق كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية وكذا الجزاءات التي يمكن توقيعها على كل شخص مشار إليه في هذا القانون رفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية.[3]

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لأحكام البصمة الوراثية، بوصفها دليل إثبات في المواد المتعلقة بذلك ولم يتكلم عن البصمة الوراثية كدليل علمي حديث، ومع ذلك فاستنادا إلى أن البصمة الوراثية دليل علمي يتم إخضاعه للتحليل الوراثي للتوصل إلى النتائج بشأنه وبالتالي فإن عرضه على أهل الاختصاص يمكن اعتباره من قبيل الخبرة العلمية القضائية[4]، ويستشف من هذا القانون أن المشرع الجزائري يميل إلى إقرار استخدام البصمة الوراثية خاصة في المادة الجزائية.

ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الإقتناع بحجية البصمة الوراثية

---

[1]- ميسوم بوصوار، المرجع السابق، ص82.

[2]- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية للإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، العدد رقم 37.

[3]- آمنة مجدوب، فتيحة الأخضري، "دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية على ضوء أحكام الفقه والقضاء"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2022، ص15.

[4]- دنيا ثابت زاد، "محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي"، مطبوعة بيداغوجية، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص90.

يستوجب على القاضي في كل المسائل الفنية والتقنية والطبية الدقيقة، للجوء إلى أصحاب الخبرة المتخصصين في هذا المجال من أجل توضيح الرؤيا له في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية.

وللقاضي الحرية في اللجوء إلى طلب تقرير خبرة متعلقة بالبصمة الوراثية من عدمه إلا إذا تمسك المتهم بهذه الخبرة، فإنه في هذه الحالة يستوجب اللجوء إليها حتى لا يشكل ذلك إخلالا بحق المتهم في الدفاع، فإذا رفض القاضي ذلك توجب عليه أن يسبب أو يعلل رفضه.[1]

أما بالنسبة لسلطة القاضي في تقدير تحليل البصمة الوراثية فلقد اختلف الرأي حول تحديد القوة الثبوتية للبصمة الوراثية، كدليل علمي، فهناك من منحها الحجية المطلقة في الإثبات كونها وسيلة ذات نتائج قطعية تتجلى في انفراد كل شخص بالتركيب الوراثي الخاص به يستعين القاضي بها في تقرير حكمه مما قد يضيق من سلطته التقديرية في تقدير الأدلة أو حتى إلى إلغائها نهائيا في بعض الأحيان، الأمر الذي يجعل من نتائجها تكاد تكون قطعية في الإثبات كإثبات النسب، على اعتبار أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارد وإنما الخطأ يكون في الجهد البشري وعوامل التلوث.

في حين يرى جانب أخر بنسبية حجية البصمة الوراثية أمام القضاء، وذلك على اعتبار أن استخدام هذه التقنية يتطلب الاحتفاظ بالعينات في بنوك المعلومات فإذا كانت مصداقية نتائج البصمة الوراثية لا شك فيها ولا غبار عليها، فإن الإشكال يمكن أن يثور في حالة الخطأ البشري كأن يتم فحص العينات في مكان ملوث مثلا ومن ثم فهناك من يرى بأنها قرينة واقعية بسيطة لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات.[2]

ذلك أن القناعة الشخصية للقاضي الجنائي تتكون انطلاقا من جملة من المعطيات وأهمها الأدلة المعروضة أمامه وذلك عند مقارنتها ببعضها وبما يتماشى العقل والمنطق، وفي حال كانت باقي الأدلة الأخرى تساند ما جاءت به البصمة الوراثية فهنا القاضي يحكم وفقا ما جاءت به البصمة، وفي حال تعارض البصمة مع باقي الأدلة هنا القاضي يوازن بينا أمرين:

[1]- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص134.

[2]- سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص1067.

- **الأمر الأول:** مرتبط بظروف وملابسات الجريمة أكثر من ارتباطه بقيمة الدليل الإثباتية.
- **الأمر الثاني:** مرتبط بالقيمة الاثباتية للبصمة الوراثية، فعلى القاضي البحث عن علاقة هذه البصمة بالجريمة وعليه أن يحكم جزما ويقينا لا ظنا وتخمينا.[1]

ومما سبقا ذكره فإن البصمة الوراثية وإن كانت نتائج تحليلها ترقى إلى درجة اليقين إلا أنها لا تكفي لوحدها كدليل يسند إليها القاضي في حكمه، بل يجب تعزيزها بأدلة أخرى تدعمها.[2]

الفرع الثاني: مواقف الفقة الإسلامي من الإثبات بالبصمة الوراثية

لقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، مما دعا المحاكم في أوربا وأمريكا الأخذ بها والاطمئنان إلى نتائجها العلمية في العديد من القضايا المعروضة أمامها، واعتبارها دليل إثبات، والإسلام من جانبه يقدر العلم فيحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق العدل بين الناس، لأن كل ما جاءت به من أقوال العلماء في هذا الشأن قد أشار إليه الإسلام،كما يتأكد بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[3] سورة الذاريات الآية 21.

وأن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في حلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع.[4]

ولا تمانع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ العمل بالبصمة الوراثية كإحدى وسائل الإثبات وتنتهي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة في جواز الإثبات بالقرائن وهذا يعني جواز العمل بالبصمة، والبصمة الوراثية تعد قرينة قوية بحسب ماهيتها وخصائصها من دقة النتائج المأخوذة منها، فيمكن الاستفادة منها شرعا في مجال

---

[1]- آمنة مجدوب، فتيحة الأخضري، المرجع السابق، ص16.

[2]- سعيدة بوقندول، المرجع نفسه، ص1068.

[3]- سورة الذاريات، الآية 21.

[4]- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر**،العدد39، جانفي 2024، ص1479.

الإثبات إلا أنه ينفي أن تراعي في ذلك الضوابط المعتبرة شرعا، والتي من خلالها يحصل التوافق مع ما هو مقرر وما هو مختلف عليه عند فقهاء الشريعة.

وعلى أساس ذلك تعد البصمة الوراثية في أحكام الشريعة احدى وسائل الاثبات، فيمكن عن طريقها تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة.[1]، ولقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن وحصروا إثباتها في طريقتين الشهادة والإقرار، ومن ثم لا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت قوتها.[2]

وعليه يمكن القول أن موقف الشريعة الإسلامية من قوة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كان مقتصرا على نوعا من الجرائم، وهي الجرائم المعاقب عليها بالتعزيز وهو الحبس ونحوه، دون غيرها من الجرائم المعاقب عليها مقدرة في النصوص الشرعية، كجرائم الحدود والقصاص، كون هذه الجرائم ليست فيها سلطة في تقدير عقابها بالزيادة أو النقصان، ومن ثم لا تثبت بالقرائن، إذ تعد نتائج البصمة الوراثية من قرائن الثبوت أو النفي في المجال الجنائي.

الفرع الثالث: آثار الاعتماد الغير مشروع للبصمة الوراثية كدليل إثبات

بالرغم مما حققته تقنية البصمة الوراثية من نجاح في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنها ظلت محل أخذ ورد في العديد في المسائل نتيجة لاصطدامها بالكثير من المعوقات العلمية والقانونية أهمها :

1- إمكانية تزييف نتائج البصمة الوراثية :

لقد أثبتت البصمة الوراثية قوتها في مجال الإثبات الجبائي وخاصة في بعض الجرائم والاعتداءات الجنسية اذ يمكن من خلال تحليل وفحص DNA المعثور في مسرح الجريمة من عدمه نظرا لدقة النتائج، التي يمنحها هذا التحليل، لكن ذلك لا يعني بالضرورة إن ذلك الشخص هو مرتكب الجريمة وبعبارة أخرى لا يمكن الاعتماد

[1]- فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص ص 1586،1587

[2]- فهد هادي حبتور، المرجع نفسه، ص 1589، 1590.

المطلق على تلك النتيجة، فقد أثبت العلماء إمكانية تزوير الدليل العلمي القائم على البصمة الوراثية، وهو ما يدعو إلى الشك والطعن في مصداقيته.[1]

2- تعارض استخدام البصمة الوراثية مع ضمانات المتهم ومبادئ المحاكمة العادلة :

لضمان مشروعية وقبول الأدلة أمام المحاكم الجنائية رتب القانون مجموعة من الشروط والضمانات التي يجب أن تتوفر في تلك الأدلة الجنائية والبصمة أو تحليل النووي كدليل علمي حديث وغالبا ما ينجز عنه انتهاك تلك الضمانات ومبادئ التي تقوم عليها المحكمة وأهم تلك المبادئ: الحق في السلامة الجسدية، والحق في عدم المساس بالحياة الخاصة، عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.[2]

3- البصمة الوراثية عرضة للنتائج المضللة:

البصمة الوراثية حديثة لتحديد الشخصية إلا أنها عرضة للنتائج المضللة إذ لم تستخدم بدقة ذلك أن شأنها شأن كل دليل علمي، تظل عرضة للعبث بها.[3]

رغم دقة البصمة الوراثية، الا أن استخدامها كدليل اثبات قد يشكل خطرا حقيقيا، نظرا لاحتمال وقوع أخطاء بشرية أو تقنية، وتعرض العينات للتلوث والتلاعب وانتهاك الخصوصية، والاعتماد المفرط عليها قد يؤدي إلى تجاهل أدلة أخرى، أو الوقوع في التمييز الوراثي لذا يجب استخدامها بحذر وتحت رقابة قانونية صارمة لضمان العدالة.

المبحث الثاني: حجية الأدلة التقنية

إن مباشرة الإجراءات الجنائية من قبل السلطات القضائية المختصة قد يترتب عنه مساس بحقوق وحريات الأفراد في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالبحث والتحري، الأمر الذي يستوجب مراعاة حقوق وحريات

[1]- أحمد بن مالك، المبروك منصوري "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي"، **مجلة أفاق علمية**، المركز الجامعي، المجلد 11، العدد04، السنة 2019، ص108.

[2]- أحمد بن مالك، المبروك منصوري ،المرجع السابق، ص109.

[3]- أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي" ط1، معهد دبي القضائي، 2016، ص323.

الأفراد ولإقامة نوع من التوازن بين المصلحة العامة، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم[1]، ولصعوبة إقامة هذا النوع من التوازن أثير جدل حول قيمة أدلة الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة، فإن هذه الوسائل أثناء استخدامها من أجل الحصول على الحقيقة قد تشكل تعديا على حرية المتهم بما يفيد أن استخدام هذا النوع من الأدلة في الإثبات قد يؤدي إلى التصادم بينها وبين مبادئ ثابتة في القانون منصوص على احترامها وحمايتها في مختلف دساتير العالم.

وعلى هذا الأساس ينقسم هدا المبحث إلى أربعة مطالب، فالأول يتضمن حجية اعتراض المراسلات، أما المطلب الثاني خصص لحجية التقاط الصور وتسجيل الأصوات والثالث لحجية التسرب، أما المطلب الرابع فيتضمن حجية الدليل الالكتروني.[2]

المطلب الأول: حجية اعتراض المراسلات

كثيرا ما يتحدث الإنسان عن طريق الهاتف بكل ارتياح عارضا أفكاره للمتصل به ونظرا ارتباط الأحاديث الهاتفية بالحياة الخاصة للأفراد تدخل القانون لتوفير حماية قانونية لتلك المحادثات التي قد لا تكون في مأمن عند استراق السمع كما ان الهاتف قد يكون وسيلة يستعين بها الجاني لارتكاب الجريمة فتكون المحادثات الهاتفية دليل لاثبات الامر الذي حتم على المشرعين التدخل للسماح باعتراض تلك المحادثات وفق ضوابط معينة يحددها القانون.

الفرع الأول: الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات

تعد الضمانات المقررة لإعتراض المراسلات جزء أساسيا من حماية حقوق الافراد وخصوصيتهم نظرا لأن اعتراض المراسلات يمكن ان يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للأفراد.

أولا: حجية الضمانات الشكلية لاعتراض المراسلات

[1]- دريس باخويا، "آثر الإثبات الجنائي في باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، **المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، الجزائر، المجلد1، 2017، ص735.

[2]- دريس باخويا، المرجع السابق، ص737.

إن خطر المساس بحرمة الحياة الخاصة من حيث المبدأ[1] لا يمنع أحيانا عندما تقتضيه ضرورة قمع الجرائم الخطيرة لاسيما الاقتصادية منها المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج [2] اللجوء إلى اعتراض المراسلات أثناء إجراء التحقيق، بشرط أن يتفق ذلك مع مقتضيات النصوص القانونية التي تجيز ذلك ووفقا لهذه الأخيرة، وحتى توصف هذه العمليات بالصحة يجب أن يصدر إذن قضائي بها من الجهة المختصة قانونا وان يتضمن بيانات ضرورية لصحته.

1- **صدور إذن قضائي باعتراض المراسلات**:عندما تقتضي ضرورة التحقيق الأولى في الجرائم الخطيرة لاسيما جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف وكذلك عندما تتخذ الجرائم الاقتصادية شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أناط المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكررة من ق.إ.ج، للسلطة المكلفة بالتحقيق وتحت مراقبتها المباشرة، إمكانية استخدام وسائل تحقيق خاصة عن طريق إصدار إذن باعتراض مراسلات الأفراد الذين تقوم ضدهم أدلة كافية لارتكابهم هذه الجرائم[3]، ويصدر هذا الإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق ويكون هذا الإذن مكتوبا ومتضمنا للبيانات الضرورية.

2- **إفراغ العمليات المنجزة في محاضر**:حماية حقوق الفرد الخاضع للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج اشترط المشرع الجزائري من الضابط المأذون له أو المناب من قبل قاضي التحقيق وفقا للمادة 65 مكرر 9 بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض مراسلات وأن يذكر في

[1]- سامية آية ملود، "الضمانات المقررة في مشروعية اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية "، **المجلة النقدية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، صفحة 334.

[2]- تنص المادة 65 مكرر5: " إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة للأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكة واللاسلكية" .

[3]- سامية آيت مولود، المرجع السابق، ص335.

المحاضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يقوم الضابط المادون له او المناب بناء على المادة 65 مكرر 10[1] بصف ونسخ المراسلات.

ثانيا: حجية الضمانات الموضوعية لاعتراض المراسلات

إن مشروعية اعتراض المراسلات إجراء استثنائي يرد على مبدأ حق الإنسان في حماية القانون لحرمة حياته الخاصة، والغرض من إصغاء صفة المشروعية على هذه العمليات غير المألوفة في أساليب التحري والتحقيق التقليدية، هو الرغبة في تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة، هذا ولم يرتب المشرع جزاء البطلان على الدليل المقدم على ارتكاب جريمة عرضية تم اكتشافها بناء على اعتراض تم إجراؤه لاكتشاف جريمة أخرى.[2]

وللاشارة فقد نص المشرع الجزائري على ان التدابير ينبغي أن تتضمن مساسا بالسر المهني المحمي بموجب نص المادة 45 من ق.ا.ج والمادة 301 من ق.ع ولو أن هناك صعوبةمن الناحية القانونية والمنطقية تجعل تطبيق هده الضمانة صعبة المنال إن لم يكن مستحيلة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات

أضفى الدستور الجزائري حماية على حرمة الاتصالات ولم يسمح بالمساس بها الا في الحالات المحددة قانونا وتحت رقابة السلطة القضائية فنصت المادة 39 منه على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هدا الحكم.

[1]- المادة 65 مكرر 10 يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة المترجم يرخص لهذا الغرض.

[2]- شنة زواوي، "الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العامة والتنمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، العدد1، 2021، ص664.

وفي مقابل ذلك جرم المشرع الجزائري المساس بحرمة الاتصالات خارج إطار القانون بموجب نص المادة 303 مكرر من ق.ع[1]، والمادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بحيث انها تعاقب موظف البريد أو المواصلات السلكية واللاسلكية الذي ينتهك سرية المراسلات بنفس عقوبة من يقوم بفض الرسائل، والفقرة الثانية منها تنص على عقاب كل شخص لا تربطه بالمواصلات السلكية واللاسلكية أية علاقة[2].

وعلى ضوء الأحكام السابقة الواردة في ق.ا.ج يمكن القول أن كل دليل ناتج عن مراقبة وتسجيل للمكالمات الهاتفية خارج الشروط القانونية يقع باطلا لمبدأ استبعاد طرق الإثبات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة بل ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمادة 137 من ق.ع[3]، أي أن المشرع الجزائري سمح باعتراض المراسلات في حالات محددة وبأمر قضائي لحماية سرية الاتصالات والمراسلات الخاصة.

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من اعتراض المراسلات

يعد اعتراض المراسلات محل جدل فقهي وقضائي لتعلقه بالخصوصية والأمن، وقد تنوعت التشريعات المقاربة بين تقييده بضوابط مشددة أو السماح به في نطاق أوسع، ما يعكس تفاوتا في الموازنة بين الحقوق والحماية العامة.

أولا: موقف الفقه والقضاء من اعتراض المراسلات كدليل في الإثبات الجنائي

اختلف الآراء حول مشروعية استعمال هذه الوسيلة في الإثبات، فيذهب القضاء الفرنسي لإقرار مشروعية مراقبة الوسائل متى اقتضت مصلحة التحقيق، ذلك وكانت المراقبة بناء على إذن من جانب التحقيق وبموافقة

[1]- يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.....

[2]-شنة زواوي، المرجع السابق، ص660.

[3]- المادة 137 كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقود بفض أو اختلاف أو اتلاف رسائل مسلمة من البريد أويسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها تعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى 5 خمس سنوات، وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000 دج.

أصحابها ولا يجوز انتهاك سرية الخطابات الخاصة، ولا يجوز تقديم الخطابات للغير دون موافقة الأشخاص الذين كتبوها.[1]

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فان محكمة النقض أوضحت الطبيعة القانونية لمراقبة المحادثات التيليفونية، واعتبرتها من إجراءات التحقيق إذ أكدت في أحكامها أن الأمر بالمراقبة مقصور على قاضي التحقيق يتخذه بعد فتح باب التحقيق في جريمة قامت دلائل قوية على نسبتها إلى شخص معين.[2] ويكفل القضاء والفقه المصري سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التيليفونية، ولا يجوز مصادرتها إلا بأمر قضائي ولمدة وفقا لأحكام القانون.

ويشترط القضاء الكندي لمشروعية استخدام هذه الوسيلة ضوابط عديدة كالحصول على إذن قضائي واستيفاء الشرط الشكلية وفي جرائم محددة.[3] ويتضح من خلال استقراء مواقف الفقه والقضاء في فرنسا ومصر وكندا أن هناك حرصا مشتركا على حماية سرية المراسلات وان اختلفت حدود التدخل المشروع، ففي فرنسا لا يجوز اعتراض المراسلات إلا بإذن قضائي صارم، بينما يتجه القضاء المصري إلى التقييد الشديد لهذه الإجراءات لضمان احترام الدستور، أما في كندا، فبشرط لمشروعية هذه الوسيلة الحصول على إذن قضائي وضمن نطاق جرائم معينة ينص عليها القانون.

ثانيا: التشريعات المقارنة

اهتمت التشريعات باحترام الحياة الخاصة للإنسان غير أن السلطات القضائية تلجأ لمراقبتها في بعض الحالات الاستثنائية كالتشريع الفرنسي الذي يجيز استعمال هذه الوسيلة وفقا للمادة 100 ق.إ.ج. التي تجبر لقاضي التحقيق اعتراض المراسلات عند الضرورة.

[1]- أسيا ذنياب، المرجع السابق، ص250.

[2]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص118.

[3]- أسيا ذنياب، المرجع السابق، ص251.

وكذلك المشرع المصري أجاز في المادة 95 من ق.ا.ج.م [1] لقاضي التحقيق بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والطرود لدى مكاتب البريد متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها في الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وهو نفس توجه المشرع الأردني في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. [2]

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري فقد استحدث اللجوء لهذا الأسلوب بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.[3]

مما سبق يتبين أن التشريعات المقارنة في فرنسا ومصر والجزائر تجمع على اعتبار سرية المراسلات حقا مكفولا لا يجوز المساس به إلا في نطاق ضيق ووفق ضمانات قانونية مشددة ما يعكس حرص هذه الأنظمة على التوفيق بين حماية الخصوصية ومتطلبات العدالة والأمن العام.

الفرع الرابع: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من اعتراض المراسلات

[1]- المادة 95 ق.اج.م "لقاضي التحقيق، عند وجود دلائل كافية، أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والبرقيات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع الرسائل الهاتفية والبرقيات لدى مكاتب التلغراف، كما له أن يأمر لمراقبة المحادثات وتسجيلها في الأحوال المنصوص عليها قانونا...

[2]- المادة 88 من قانون أصوص المحاكمات الجزائية "المدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة لاظهار الحقيقة.

[3]-القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2003/12/20، المعدل للأمـــر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمنق.إ.ج. يكتب في الهامش.

يعتبر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية، فالقاضي حر بأن يأخذ بالأدلة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة وله الحق في أن يستمد اقتناعه وعقيدته في أي مصدر يطمئن إليه.[1]

ذلك أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة المستمدة من إجراءات اعتراض المراسلات هي سلطة مطلقة وكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتماد أن مبدأ الاقتناع الشخصي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، فهذا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته أضحت تأخذ به جل التشريعات المقارنة الحديثة وأصبح وفقا لهذا المبدأ للقاضي الحرية الكاملة في تقدير حجية الأدلة[2]ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية أدلة اقناعية وهو مانصت عليه المادة 212 في الفقرة الأولى من ق.إ.ج.[3]

فالقانون أعطى للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة ووزنها وترجيح بعضها على الآخر وذلك تطبيق لمبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية بإستثناء الحالات المحددة للإثبات حصرا وحتى تكون لهذه الأدلة المستمدة من إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية ينبغي أن يراعي في هذه الأدلة بعض المبادئ.[4]

وعليه يمكن القول أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم حجية الأدلة بما في ذلك المستمدة من اعتراض المراسلات، شريطة أن تكون قد تمت وفقا للضوابط القانونية والإجراءات التي نص عليها القانون ويخضع هذا النوع من الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، مع ضرورة التأكد من مشروعيتها واحترامها للحقوق الدستورية، لاسيما حق المتهم في الخصوصية والمحاكمة العادلة.

---

[1]- حفيظة عياشي، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، المجلد 09، العدد 1، 2022، ص557.

[2]- فيصل بدري، "سلطة القضاء في تقدير مشروعية الدليل المستمد بالأساليب التقنية"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد9، العدد 2، جوان 2023، ص706.

[3]- المادة 212 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.... ".

[4]- فيصل بدري، المرجع السابق، ص707.

المطلب الثاني :حجية التقاط الصور وتسجيل الأصوات

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسكية عن مواجهة الجرائم الحديثة ظهرت وسائل تحري وتحقيق حديثة من أهمها التقاط الصور وتسجيل الأصوات، فيمكن أن تكون لها حجية إذا تمت بطريقة مشروعة[1]، مع مراعاة الحقوق الفردية والخصوصية،وأن تكونموثوقة وغير معدلة من خلال الالتزام بالقوانين يمكن ضمان صحة وموثوقية هذه الأدلة.

الفرع الأول:حجية التقاط الصور

تعد الصورة باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من أهم الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي نظرا لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية[2] ونتيجة لذلك ظهرت مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته.

أولا: مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور في التشريع الجزائري

إن أجهزة المراقبة المرئية الحديثة أصبحت تشكل دليل ناطق ولسانا فصيحا على اقتراف الجريمة متى تمت عملية المراقبة بكل نزاهة وبعيدا عن عمليات المونتاج، خاصة أن هذا الأمر"المونتاج" أصبح يؤدي بكل إتقان مما يصعب معه التشكيك فيه لكن إجراءات التحري كمبدأ عام تكون في إطار من السرية ومعنى ذلك أن التصوير يكون خلسة ويتبعهم في أماكن مختلفة وعليه يجب بيان مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام والمشروعية في مكان خاص.

1/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص :

[1]- صالح شنين، المرجع السابق، ص67.

[2]- أحمد سيد أحمد سيد، "استخدام الصورة في الإثبات الجنائي"، **المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة عين شمس، ص1246.

التعارض بين المكان الخاص والمكان العام يظهر خصوصا في موضوع الصورة، حيث أن الصورة الملتقطة لشخص ما في مكان خاص ومن دون علم صاحبها أو الأشخاص المعنيين بها تعتبر جريمة[1]،حيث كرس الدستور الجزائري حماية خاصة لكافة عناصر الحياة الخاصة للأشخاص وطنيين كانوا أو أجانب مقيمين على أرض الجزائر، هذا ما يستشف من المادة 39 من دستور 1996[2] والتي صبغت بالعمومية،بمعنى ذلك أن تصوير الغير تصرف محضور إتيانه دون موافقة صاحب الشأن،وهذا ما أكدته صراحة المادة 303 مكرر من ق.ع.ج. التي شملت جميع الاجهزة قديمة كانت او حديثة مادامت أنها التقطت في مكان خاص.

وفي مقابل ذلك نجد أن التحقيق القضائي يهدف بصفة خاصة إلى الكشف عن حقيقة السلوك الإجرامي وبالنتيجة الوصول على الحقيقة فان القانون قد منح القائمين عليه بوسائل قد يكون في استعمالها إنتهاكا لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم، فبموجب المادة 65مكرر 5سمح ق.إ.ج. لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا على الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة بيد أن هذا الأسلوب كان محل تخوف خاصة بعد الدخول التقنية الحديثة في مجال التصوير من عمليات التركيب، وللإشارة، فأنه في المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 06-22المؤرخ في 20ديسمبر 2006، لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا يتناول هذا الاجراء[3].

2/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في المكان عام :

يختلف الدليل الناتج عن تصوير في مكان عام عن دليل الناتج عن التصوير خفية في المكان الخاص ذلك أنه للسلطة القضائية سواء قاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تأمر بتسجيل ما يدور في الأماكن العامة أو الطرق العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية،إذ لا يعود تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير دليلا علميا،فضلا عن أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا.[4]

ثالثا: موقف الفقه المقارن من التقاط الصور كدليل في الإثبات الجنائي

[1]- عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص1661.

[2]- المادة 39 لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

[3]- عبد الرحمان ميلودة، المرجع نفسه، ص1665.

[4]- بسمة مامن، المرجع السابق، ص181.

يعد التصوير تسجيلا مصورا لما يحدث بالعين المجردة ويفرق الفقه بين ما إذا حصلت التقاط الصور في مكان عام أو خاص[1] ويقصد بالمكان العام هو الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تميز سواء أكان بغير شرط أم كان كأداة رسم مثلا والأماكن العامة نوعان: أماكن عامة بطبيعتها وهي التي لها الصفة العامة على وجه الدوام فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت شاء، مثالها الشوارع والحدائق العامة.

ويقصد بالمكان الخاص كل مكان مغلق أو محدد في المجال الخارجي الذي يحيط به ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الإنتفاع به[2]، فإذا تمت في مكان خاص يعد أمرا محظورا، وإذا تمت دون موافقة صاحب الأمر وبإذن قضائي، كالفقه الفرنسي الذي يحظر اللجوء إلى التنصت أو التسجيل في مكان خاص وكذلك الرأي الراجح في مصر.

رابعا: موقف من التقاط الصور كدليل في الإثبات الجنائي

يفرق القضاء ما إذا كان التصوير خفية في مكان خاص أو عام، فإذا تم خفية في مكان خاص فيقضي بعدم المشروعية طالما كان لديه قدر متوقع من الخصوصية في المكان الخاص ورفعت الحماية الدستورية عن الشخص[3]، ويمنع القضاء الفرنسي التصوير والتسجيل في مكان خاص، أما في المكان العام فهو إجراء مشروع والدليل منه يعد مشروعا، لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حق حرمة الحياة الخاصة، وتجيز غالبية التشريعات التقاط الصور من أجل فائدة التحقيق وتشترط جملة من الضمانات كالتشريع الفرنسي والمصري وكذلك العراقي.

وعليه فالتصوير خفية في الأماكن الخاصة مرفوض فقهيا ويقبل كدليل جنائي وفقا لشروط، أما في الأماكن العامة فهو جائز إذا خلا من الضرر.

الفرع الثاني: حجية تسجيل الأصوات

[1]- آسيا ذنياب، المرجع السابق، ص252.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص2813، 2817.

[3]- آسيا ذنياب، المرجع السابق، ص252.

التسجيل الصوتي من الأمور التي أفرزها التطور التقني، فهو وليدا للتقدم العلمي المعاصر[1]، فيتم في الغالب عبر الوسائل الإلكترونية ذات الطابع التقني، حيث يمكن أن يكون التسجيل الصوتي دليلا قويا في الإجراءات القانونية إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وموثوقة.

أولا: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في القانون الجزائري

يعتبر التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي تصلح لإثبات التصرف القانوني خاصة أن هذه الوسيلة العلمية أصبحت منتشرة، وبشكل كبير نظرا لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد على أجهزة التسجيل الصوتي عن طريق أشرطة تحفظ الصوت ليعاد سماعها عند الحاجة، لذا يثور التساؤل عن مدى مشروعية استخدام التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مع العلم أن القاضي حريته في التصرفات المدنية مقيدة وفق أحكام المادة 333 من القانون المدني[2] لأنه استلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية باستثناء التصرفات التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 أما المعاملات التجارية فيحكمها مبدأ حرية الإثبات باعتبارها قائمة على السرعة والثقة. [3]

وإعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات المدنية التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين وفي المعاملات التجارية فإنه يمكن للقاضي الإعتداد بالتسجيل الصوتي كدليل للإثبات إذا كان مراعيا في ذلك الضوابط والضمانات القانونية.

ذلك أن الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية ليست إلا رسائل شفوية فتنطبق عليها الحماية المقررة لحرمة الاتصالات النصوص عليها دستوريا في الجزائر[4]، ولأن التسجيل الصوتي قد يمس بالحقوق الشخصية الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة وهو ماكرسه المشرع الجزائري في المادة 46 من الدستور رقم 1996 غير أنه مع التطور العلمي الذي شهده العالم تزايدت نطاق المخاطر التي تتعرض لها حرمة الإنسان، فيتم نشر أمور شخصية دون الحصول على الموافقة أو بطلب الإذن من المعني خاصة مع ظهور شبكة الانترنت التي تسمح أكثر من آية وسيلة أخرى بنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق الشخصية إضافة على ذلك فقد ازداد استعمال المجرمون لوسائل الاتصال الحديثة ومنها الهاتف لتسهيل ارتكاب

---

[1]- سعدية فتح الله دسوقي الجزار، "مدى اعتبار التسجيل الصوتي طريقا من طرق الإثبات الحديثة، دراسة فقهية في ضوء استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 39، العدد1، جوان 2024، ص880.

[2]- المادة 333 من ق.م، في غير المواد التجارية إن كان التصرف يزيد عن 100000دج أو كان غير محدد القيمة لا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أوانقضاءه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

[3]- منيرة عبيزة، المرجع السابق، ص1605.

[4]- حفيظ نقادي، "أساليب البحث والتحري الخاصة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص461.

جرائم خطيرة ماسة بأمن الدولة والإرهاب والاتجار بالأسلحة وبيع المخدرات وغيرها، وهو ما يستوجب إعطاء فرصة للأجهزة الأمنية لاستخدام هذه الوسيلة لمقاومة الجريمة، فكل هذه الأسباب اقتضت تنظيم مراقبة المحادثات السرية وتسجيلها وذلك بسن نصص قانونية، وان كان المشرع لم ينظم ذلك بقانون خاص إلا انه تعرض لذلك من خلال مجموعة من القوانين.[1]

الأصل أن المشرع منع التعدي والتجسس على خصوصية الفرد وهو ما اقره في الدستور، فحضر التسجيل الصوتي واستخدامه كدليل للإثبات لأنه يشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، لكن هناك نوع من الجرائم محددة على سبيل الحصر، يجوز تسجيل الأصوات فيها المذكورة في المادة 65 مكرر 5، ق.إ.ج.[2]والجدير بالذكر أنه يوجد استثناءات لتسجيل الأصوات دون إذن مثل التسجيلات التي تتم في الأماكن العامة أو التي تتم بموجب أمر قضائي.

ثانيا: الجانب القانوني لتسجيل الأصوات

كلما كانت وسيلة الحصول على التسجيل الصوتي مشروعة ومطابقة للقانون فإن الدليل المستمد منها هو دليل مشروع يفيد في اقتناع القاضي، ومن ثم يحظر التسجيل الصوتي كقاعدة إلا في إطار ما أجازه القانون، وذلك أن الحظر ينجم أساس عن خصوصية ذلك الحديث ويرتبط به وجودا وعدما، وحرمته تنبع من حرمة الحياة الخاصة التي يحرص على صيانتها المشرع.[3]

وفي هذا الشأن ثار خلافا فقهيا حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، ومدى مشروعية الدليل المستمد منه، وبالتالي مدى قبول هذا الدليل أمام القضاء، وسنتطرق فيما يلي إلى مختلف الآراء المؤيدة والمعارضة.[4]

---

[1]-منيرة عبيزة، المرجع السابق، ص1614.

[2]- صالح شنين، المرجع السابق، ص1614.

[3]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص2783.

[4]- بسمة مامن، المرجع السابق، ص174.

1/ الرأي القائل بمشروعية الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي

يرى هذا الاتجاه أن التسجيل الصوتي هو إجراء مشروع وبالتالي مشروعية الدليل المستمد من هذا التسجيل. ويستند في ذلك إلى أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة في التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التيليفونية تعتبر من الوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة ولا مانع من استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن الجرائم ومحاربتها، كالفقه الفرنسي بعد تعديل ق.إ.ج سنة 1970، الذي أضف صفة مشروعية على الإجراءات المتعلقة بمراقبة المحادثات التيليفونية وبضوابط معينة إذ يشترط الإذن القضائي، وأن يكون في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن للوسائل التقليدية كشفها، وكذلك الفقه المصري بعد صدور قانون 37 سنة 1972، والفقه الجزائري الذي لا يرى مانعا من مراقبة الأحاديث الخاصة بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

استنادا لما سبق يرى البعض بمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، إذا توافرت فيه شروط الصحة القانونية، مثل تأكيد صحته وعدم التلاعب به، مع احترام حقوق الخصوصية وعدم مخالفته للأحكام الشرعية.

2/ الرأي القائل بعدم مشروعية الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي :

يرى جانب من الفقه كالفقه الأمريكي والفرنسي أن التسجيلات الصوتية تنطوي على اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان وتتعارض مع التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يحظر التنصت على محادثات الإنسان، فلا يجوز التعويل عليها لكونه يشكل اعتداء على حق أساسي من حقوق الإنسان وهو صورة من صور التلصص على الغير والاعتداء على حرياته.[2]

فلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لأن إفلات الجاني من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسيلة، وعليه يرى البعض بعدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إذ كان قد تم دون إذن قانوني، أو خالف حقوق الخصوصية، كما في ذلك انتهاك للأحكام الشرعية والقانونية.

---

[1]- آسيا ذنياب، المرجع السابق، ص251.

[2]- أنيس حسيب السيد محلاوي، المرجع السابق، ص2785.

3/ الرأي التوفيقي:

حاول أصحاب هذا الرأي التوفيقي بين الاتجاهين السابقين ومحاولة التقريب بين ضرورة مراعاة حق الفرد في حريته الشخصية وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة، فذهب هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي متى توافرت الشروط التالية: [1]

أ–أن يتعلق أمر المراقبة بجريمة لا يمكن الكشف عنها، إلا بهذا الإجراء. أي أن الطرق التقليدية قد عجزت عن كشف الحقيقة وإظهارها.

ب–أن يراعي الحذر الشديد في التعويل على هذا الإجراء، من خلال اللجوء إلى إعمال الخبرة الفنية للتأكد من صحة التسجيل.[2]

المطلب الثالث حجية عملية التسرب

كثرت الجرائم وتنوعت،وأصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية قاصرة عن كشف الجرائم و المجرمين، خاصة مع ظهور المنظمات الإجرامية التي لا تتوقف عند ارتكاب جريمة واحدة بل ترتكب سلسلة من الجرائم المتواصلة والمتتابعة والمترابطة والمختلفة ،وبفضل التطور التكنولوجي أصبح المجرمون يستطيعون ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد وفي أماكن متباعدة،وفي ظل هذه العولمة الإجرامية أصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية قاصرة عن كشف الجرائم والمجرمين لذلك أصبح لزاما على المشرع مواكبة هذا التطور الإجرامي وإيجاد أساليب أكثر فعالية في مواجهة الجريمة[3] ومن بين الأساليب الجديدة التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري نجد أسلوب التسرب.

الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من عملية التسرب

إن المشرع الجزائري مكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المسخر لعملية التسرب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية عند مباشرته للتحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في المادة مكرر 5 من

---

[1]– بسمة مامن، المرجع السابق، ص175.

[2]– المرجع نفسه، ص177.

[3]– تركية صيافة، "أسلوب التسرب في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، بأفلو مخبر الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023، ص271.

قانون 22/06 المعدل والمتمم ق.إ.ج ، بعد توصله على إذن بتسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق حسب الحالات التي تقتضيها الظروف إما(تلبس أو تحقيق) وهذا بطبيعة الحال مع الأحكام المخولة لهم.[1]

فقد أجازت المادة 65 مكرر 14من ق.إ.ج[2] للمتسرب أن يقوم ببعض الأفعال دون أن يترتب أي مسؤولية جزائية عن ذلك، من أجل كسب ثقة المجرمين، بغض النظر عما إذا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو خافين للعائدات المتحصل عليها من الجريمة، وتتمثل هذه الأفعال في استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبين هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، والأصل أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانونا إلا أنه ولمقتضيات البحث الجنائي فإن المشرع الجزائري أجازها.[3]

وعليه فالدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء هو دليل مشروع ويعتد به أمام القضاء وهو الأصل غير أن الأخذ به بصفة مطلقة وكذا تقدير حجيتها متروك لقضاة الحكم، وهذا لأن هذه العملية تتم تحت إشراف القاضي المانح للترخيص، ولكن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي، ويعامل هذا الدليل وفقا لسلطته التقديرية ففي كل الحالات محاضر الضبطية القضائية تبقى مجرد محاضر للإستدلال وتخضع للتمحيص، فالمشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة الثبوتية وبالتالي فتبقى تابعة للأحكام العامة.[4]

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى مصير الأدلة المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، فكل ما أشار إليه هو تحرير محضر حول العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وإيداع الإذن أو الرخصة التي يتم بها عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية مع إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية.

---

[1]- عمر شيهاني، المرجع السابق، ص190.

[2]- المادة 65 مكرر 14 يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

[3]- محمد بواط، المرجع السابق، ص69.

[4]-سميرة عابد، المرجع السابق، ص221.

أما في مايخص إجراء التسرب فقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التسرب

بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وداخل العصابات، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لها من حرية في تقدير ما يعرف عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية، وكل مخالفة تهدر ما يترتب عنها كما تقدم للقاضي الفاصل في الدعوة شهادات لشهود عيان خاطروا بأنفسهم للحصول على الدليل، وهذا كله لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية تحديدا والإثبات الجنائي عموما المتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها.[2]

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته هنا وفر المشرع حماية لهؤلاء من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج.[3] التي تنص على معاقبة كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية.

إن المشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالالا يرقى لوحده إلى دليل مالم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.[4]

---

[1]-سفيان عبد الحميد، المرجع السابق، ص220.

[2]-هدى زوزو، المرجع السابق، ص122.

[3]- المادة 65 مكرر 16 لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات...

[4]-فوزي اعمارة، المرجع السابق، ص250.

وفي مقابل ذلك رتب المشرع حماية تتمثل في عدم تقديم العون للمتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته وتحت مسؤوليته.

المطلب الرابع: حجية الدليل الإلكتروني

إن الطابع الخاص الذي تتميز به الجريمة الإلكترونية وما تثيره من صعوبات على عملية إثبات هذه الجريمة، يؤكد القول بأن للجريمة الإلكترونية طبيعة خاصة تحتاج بدورها إلى أدلة ذات طبيعة خاصة، تختلف عما هو عليه الحال في الجرائم التقليدية حيث تحتاج الجريمة الالكترونية من أدلة ذات طبيعتها من أجل إثباتها وتتمثل هذه الأدلة في الدليل الإلكتروني أي أن عملية إثبات الجريمة الإلكترونية تستند على الدليل الإلكتروني باعتباره وسيلة لإثبات هذه الجريمة.[1]

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات طبقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج[2] بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وآخر مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة، ويترتب على ذلك تكافئ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام ق.إ.ج، فلا فرق بين قوة الدليل سواء كان كتابيا أو شفويا، مباشرا أو غير مباشرا، فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته وإنما الوصول الى إقناع القاضي، كما نص المشرع الجزائري على مبدأ الإقتناع الشخصي بموجب نص المادة 307 ق.إ.ج.[3]غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة حجية الدليل الإلكتروني، إلا أنه مادام يعتنق نظام الإثبات الحر، فيكون الدليل الإلكتروني مقبولا بالإثبات.[4]

---

[1]–مسعود بن حميد المعمري، المرجع السابق، ص190.

[2]–المادة 212 من ق.ا.ج. يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...

[3]– المادة 307 من ق.ا.ج. يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فورا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

[4]–فاطمة الزهراء بوعناد، المرجع السابق، ص258.

ذلك أن تقدير القاضي الجنائي للدليل الرقمي يخضع لمبدأ حرية التقدير ومبدأ حرية الاقتناع القضائي، لا تعني هذه الحرية أن حرية التحكم بل هي مضبوطة بمبادئ أساسية إذ عملية التقدير والاقتناع تتطلب مناقشة الدليل أمام هيئة المحكمة سواء من النيابة العامة أو قاضي الحكم أو الخصوم وموكيليهم وأن يكون للدليل أصل في ملف القضية الجزائية، كما للمحكمة الاستعانة بخبراء الأنظمة المعلوماتية لمناقشة الدليل الرقمي، هذا ما يعني أن الدليل الرقمي، هذا ما يعني أن الدليل الرقمي يخضع كغيره من الأدلة الجنائية للمناقشة.

نظرا لأهمية مناقشة الدليل في تمكين الخصوم من ممارسة حقهم المكفول له في الدفاع من خلال هذا، فالقاضي الجزائي له أن يأخذ بالدليل الرقمي أو أن يستبعده في بناء اقتناعه القضاء تبعا لما اقتنع به وارتاح له ضميره.[1]

لذلك القاضي الجزائي يتمتع دائما بدور إيجابي في الدعوة الجزائية، غير أن القاضي وعلى الرغم من أنه يتمتع بالحرية في تكوين عقيدته إلا أنه يلتزم ببيان الأدلة التي استمد منها اقتناعه، فليست الحرية أن نطلق له العنان لكي يقتنع بما يريد وإنما هو حر فقط في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع، فهناك طرق للإثبات نص عليها ق.إ.ج. وهي التي تعتبر مشروعة وهي التي يجوز له استخلاص الحقيقة منها.[2]

والجدير بالذكر يجب أن تتم مناقشة الدليل الرقمي في جلسة الحكم حتى يتمكن القاضي من بناء قناعته، وهو ما يعبر عنه بشرط وضعية الدليل، معناه أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوة ثم يطرح للمناقشة[3]. وبعدها يبني القاضي قراره على الدليل المقدم له.

وعليه يشترط الحصول على الدليل الإلكتروني بطرق مشروعة موافقة للقانون، وعليه فإن استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الرقمية يترتب عليها بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لأن تكون أدلة إدانة في المواد الجزائية ومن هذه الإجراءات استخدام الإكراه المادي أو المعنوي.[4]

---

[1]–عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص142.

[2]–فاطمة الزهراء بوعناد، ، المرجع السابق، ص249.

[3]–إلهام شهر زاد روابح، "الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، العدد 10، ص195.

[4]–محمد بن فردية، المرجع السابق، ص281.

الفرع الثاني :سلطة القاضي في تقدير الدليل الالكتروني

إن حرية القاضي في ممارسة دوره يجب أن تتم في إطار احترام الأنظمة والضوابط المعمول بها في القضاء الجنائي[1]،فحرية الاختيار والتقدير للقاضي وفق قناعته لا تعني أنها مطلقة، فليس له أن يدخل تخميناته وتصوراته الشخصية ضمن أدلة الإثبات التي يبني عليها حكمه، أو يحلها محل الأدلة المقدمة، بل عليه أن يعتمد على الأدلة المقدمة وأن يبعد تصوراته الشخصية ويستخدم العقل والمنطق في ذلك حتى يقودانه إلى الدليل الذي اعتمد عليه في النتيجة والحقيقة التي يبتغيها، وعلى مستوى الدليل الالكتروني فإن مشكلة مشروعيته لا تثور في ظل نظام الإثبات الحر.

فللقاضي الأخذ بأي دليل ومنها الدليل الإلكتروني فالأصل مشروعية وجود الدليل الإلكتروني ويبقى مدى اقتناع القاضي بالدليل المعروض عليه سواء بقبوله أو رده، إن الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي تعود لصعوبة الحصول على الأدلة في المواد الجنائية، فالوصول إلى الحقيقة من الدليل المقدم يتم بمعرفة القاضي ومدى قدرته على الوصول إليه، لذا فهو يقوم بدور إيجابي في الدعوى الجنائية، ونظرا لما يتمتع به الدليل الإلكتروني من طبيعة خاصة وصعوبة استخراجه من الوسائل الإلكترونية، فان قبوله في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات[2]، أهمها التلاعب في الدليل وتغيير الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها، المشكلة تتمثل في ضمان مصداقية هذه الأدلة وليس إمكانية اعتبارها من طرق الإثبات.

---

[1]-بدور بنت خالد الكربي، "تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي"، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 46، جويلية 2024، ص3299.

[2]-مسعود بن حميد المعمري، المرجع السابق، ص205.

خلاصة الفصل الثاني :

تضمنت دراسة هذا الفصل أهمية التطرق إلى وسائل الإثبات الحديثة سواء العلمية أو التقنية، من حيث مشروعيتها وقيمتها الإثباتية، وقد عالج هذا الفصل نوعين رئيسين من هذه الوسائل، الأول الخاص بالوسائل العلمية الحديثة والمتمثلة أساسا في الطب الشرعي والبصمة الوراثية الذي توصل فيه إلى أنها وسائل تتعامل مباشرة مع جسد الإنسان ورغم أن هذه الوسائل أصبحت مقبولة قانونا بحجة عدم مساسها بسلامة الشخص الجسدية، إلا أن استخدامها يظل مشروطا بضوابط في مقدمتها أن يكون اللجوء إليها مبررا بمصلحة التحقيق.

أما الثاني فهو خاص بالوسائل الإثبات التقنية المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بالإضافة إلى الدليل الإلكتروني،فرغم ما تنطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة،فإن المشرع الجزائري قد أجاز استخدامها استثناءا مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، غير أن هذه الإجازة مشروطة بالالتزام، بضوابط قانونية دقيقة،تهدف إلى تحقيق توازن ضروري بين متطلبات العدالة من جهة وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية من جهة.

من خلال معالجة هذا الموضوع المتعلق بوسائل الإثبات الحديثة في الإثبات الجنائي، كانت الهدف الأساسي منها هو تسليط الضوء على مدى فعالية هذه الأساليب في مجال التحقيق الجنائي، من حيث قدرتها على تحديد هوية الجناة، وتوفير أدلة قوية تساهم في إثبات الجريمة، مما يعزز في مصداقية الأحكام القضائية، إذ أن هذه الوسائل تمكن من الوصول الى الحقيقة، وتلعب دورا هاما في تعقب مرتكبي الجرائم والحد من إنتشار الظاهرة الإجرامية.

في ضوء ما تم بحثه يتبين أن الأدلة العلمية والتقنية تسهم في دعم الإثبات الجنائي وأن مشروعية هذه الأدلة لا تكون مطلقة وإنما مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية على رأسها اذن الجهة القضائية المختصة وعدم انتهاك الحياة الخاصة، واحترام القواعد السرية المهنية، وغيرها من المبادىء المستقرة في القانون الداخلي والمعايير الدولية.

حيث أصبح من الضروري اعتماد وسائل الإثبات الحديثة والمتطورة في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، لما توفره من إمكانيات دقيقة في رصد وتحليل أنماط السلوك الإجرامي، وتمكين السلطات القضائية من الوصول إلى أدلة قوية وموثوقة تدعم مراحل التحقيق والإدعاء والمحاكمة، مما يسهم بشكل فعال في ترسيخ العدالة وتعزيز الأمن داخل المجتمع.

وقد بات من المؤكد أن هذه الوسائل تمثل حقيقة علمية راسخة، خاصة في مجال التعرف على الهوية، باعتبارها تقول على أسس علمية دقيقة وموثوقة، الأمر الذي منح الأدلة المستخلصة منها حجية قوية يعتمد عليها من قبل القضاء، وتبنى عليها أحكام الإدانة أو البراءة.

كما تم توظيف هذه الوسائل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إعتماد أساليب تقنية حديثة ومتطورة في التحري والبحث، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، ورغم إعتبار البعض ذلك مساسا بالحرية الشخصية، إلا أن استخدامها يظل مشروعا مادام يتم وفقا للقانون وتحت إشراف السلطة القضائية، لتحقيق المصلحة العامة.

كذلك التسرب، كوسيلة تقنية لجمع المعلومات في الجرائم الخطيرة، ويعد مشروعا مادام يتم بإذن قضائي ووفقا للقانون، بما يحقق التوازن بين الأمن والحقوق الفردية.

ولم يتوقف العلم والتطور التكنولوجي عند هذا الحد بل توجه الى الأدلة التقنية المعنوية المتمثلة في الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، التي تشكل تهديدا لأمن الدولة، ويعد هذا الدليل الأنسب لإثباتها نظرا لتعقيد وسائل إرتكابها وصعوبة تعقب مرتكبيها.

وعليه فإن مشروعية هذه الأدلة لا تكون مطلقة وإنما مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية على رأسها إذن الجهة القضائية المختصة وعدم انتهاك الحياة الخاصة، واحترام القواعد السرية المهنية، وغيرها من المبادئ المستقرة في القانون الداخلي.

وفي الأخير توصلنا من خلال دراستنا لموضوع مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي إلى جملة من النتائج والاقتراحات على النحو الأتي :

- النتائج:
- إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت فعاليتها في مجال الإثبات، نظرا لما تتمتع به من قوة ثبوتية جعلت التشريعات تعتمد عليها بثقة في حل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات.
- أظهرت الدراسة أن تدخل الخبير يصبح ضرورة حتمية في القضايا التي يغيب فيها الوضوح ولا يستطيع القاضي ومن خلالها الوصول الى نتيجة جازمة.
- خضوع الدليل التقني للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.
- ان اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات يستدعي وجود ضوابط صارمة وجود ضوابط صارمة توازن بين حماية الأمن وتحقيق العدالة وإحترام الحقوق الدستورية للأفراد
- وسيلة التسرب تبقى محل جدل من حيث مشروعيتها وقيمتها الإثباتية، خاصة إذا تمت دون إذن قضائي أو خالفة الإجراءات القانونية.
- أضحى الدليل الإلكتروني ضرورة في مكافحة الجرائم الحديثة، غير أن إثبات مصداقيته وسلامة جمعه لا يزال يشكل تحديا يستوجب تطوير تشريعات الإثبات.
- السلطة التقديرية للقاضي هي حجر الزاوية التي تقيم هذه الوسائل اذ أن قبولها أو استبعادها يتوقف على مدى قناعة القاضي بسلامة إجراءات الحصول عليه.

- **و على ضوء هذه النتائج المتوصل إليها يكمن تدعيمها ببعض الاقتراحات :**

- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية والخبراء الفنيين في مجالات الادلة العلمية والتكنولوجية، لضمان فهم دقيق لكيفية التعامل مع وسائل الإثبات الحديثة.
- الزام الجهات المكلفة بالتحقيق بإتباع إجراءات دقيقة ومعتمدة دوليا عند جمع الأدلة لضمان حجيتها أمام القضاء وتفادي بطلانها.
- الاعتراف الرسمي بالدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات مستقلة في التشريع الجنائي.
- العمل على إنشاء هيئات فنية مستقلة ومؤهلة للفصل في النزاعات التقنية المتعلقة بوسائل الإثبات الحديثة، خصوصا في الجرائم الرقمية والجرائم المعقدة.
- تفعيل التعاون بين الجهات القضائية والأجهزة الفنية المختصة بين مراكز التحاليل الجينية ووحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية، لضمان سرعة وكفاءة جمع وتحليل الأدلة الحديثة.

تناولت هذه الدراسة أحد أبرز المواضيع الراهنة في القانون الجنائي، ألا وهو مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي،باعتبار أن كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها يعد من أهم أهداف العدالة الجزائية، وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى توظيف وسائل تقنية وعلمية حديثةو دقيقة في مجال الإثبات بصفة عامة والاثبات الجنائي بصفة خاصة،تقوم على أسس علمية وتسهم في تسريع الوصول إلى الحقيقة.

وفي ظل العولمة الرقمية،ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تستخدم أدوات تقنية متقدمة، ما دفع بالتشريعات،ومنها التشريع الجزائري،إلى اعتماد وسائل إثبات حديثة تتجاوز في قوتها ومصداقيتها الوسائل التقليدية،نظرا لما تتميز به من دقة وموثوقية عالية، كالبصمة الوراثية، الطب الشرعي، وسائل الاثبات التقنية و الالكترونية.

الكلمات المفتاحية :الاثبات الجنائي، وسائل الاثبات،الدليل الرقمي،الطب الشرعي، البصمة الوراثية، الدليل التقني.

Abstract :

This study deals with one of the most prominent current topics in criminal law, namely the legitimacy of modern means of criminal evidence, considering that the detection of crime and identification of perpetrators is one of the most important goals of criminal justice. Scientific and technological development has led to the use of modern and accurate technical and scientific means in the field of evidence in general and criminal evidence in particular, based on scientific foundations and contributing to accelerating access to the truth.

In light of digital globalization, new types of crimes have emerged that use advanced technical tools, which prompted legislations, including the Algerian legislation, to adopt modern means of proof that exceed the strength and credibility of traditional means, due to their high accuracy and reliability, such as DNA, forensic medicine, technical and electronic means of proof.

Keywords: Criminal evidence, digital evidence, forensic evidence, forensic medicine, DNA, technical evidence.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر :

1- القرآن الكريم: سورة الحجرات ، الآية 13.

- سورة الفرقان، الآية 45.

- سورة الذاريات، الآية 21.

2- النصوص القانونية :

أ- الإتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1982م.

ب- النصوص القانونية :

-- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 07 محرم عام 1413، الموافق لـ 06 يوليو 1992، المتضمن لمدونة أخلاقيات المهنة.

- القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى الموافق لـ 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ : 2001/08/19.

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية للإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، العدد رقم 37.

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

1- الكتب العامة والمتخصصة:

- أبو الحمد رجب، الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2024.

- أبو الوفا ابراهيم أبو الوفا محمد، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي" ط1، معهد دبي القضائي، 2016.

- الأحمد حسام، "البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- الجابري جلال، "الطب الشرعي القضائي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- بن محمد السبيل عمر، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية" الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2002.
- صادق الجندي ابراهيم، "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- صادق الجندي إبراهيم، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، ط1، أكاديمية ناير العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- عادل سامي صفاء، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- علي الكعبي خليفة، "البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2006.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون"، المكتبة المصرية، مصر.
- محمد عبد المحمود رجاء، "مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية. 2012.

2- المقالات والأبحاث :

- أحمد علي مسعود محمد أحمد ، "مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي"، **المجلة القانونية**، جامعة القاهرة، المجلد 9، العدد10، 2021.
- الحجار عدنان إبراهيم ، فايز خضر بشير، "الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل والتأويل"، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، جامعة الإسراء، المجلد 6، العدد 1، أكتوبر 2021.
- الكربي بدور بنت خالد، "تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي"، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 46، جويلية 2024.
- المعمري خميس عادل عبد الله، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، **مجلة الفكر الشرطي**، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات، المجلد 22، العدد 86، جانفي 2013.
- المكي صلوح ، "التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، العدد 9، جوان 2018.

- أنيس حسيب السيد المحلاوي، "مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل حفي كدليل في الإثبات الجنائي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، مجلد 20، العدد4، 2018.

- آية ملود سامية، "الضمانات المقررة في مشروعية اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية "، **المجلة النقدية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو.

- باخويا دريس، "آثر الإثبات الجنائي في باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، **المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، الجزائر، المجلد1، 2017.

- بدري فيصل، "سلطة القضاء في تقدير مشروعية الدليل المستمد بالأساليب التقنية"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد9، العدد 2، جوان 2023.

- بشقاوي عبد الحق ، بوقادوم يحياوي ، "مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد1.

- بلعابد عيدة ، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"، **مجلة آفاق علمية**، جامعة سعيدة، المجلد 11، العدد1، ديسمبر 2018.

- بن حميد المعمري مسعود، |الدليل الالكتروني لإثبات الجريمة الالكترونية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، جامعة السلطان قابوس مسقط، سلطنة عمان، العدد3، أكتوبر 2018.

- بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد" دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية"، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جوان 2021.

- بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، العدد9، تلمسان، الجزائر، جوان 2013.

- بن طاية زوليخة، كحول سامي،"حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، المجلد 5، العدد1، ماي 2020.

- بن فردية محمد ، "الدليل الجنائي، وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد5، العدد1.

- بن مالك أحمد ، إبراهيم الخال ،"دور الأدلة الرقمية في إثبات جنائي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، المجلد 05، عدد 01، أفريل 2021.

- بن مالك أحمد، منصوري المبروك "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي"، **مجلة أفاق علمية**، المركز الجامعي، المجلد 11، العدد04، السنة 2019.

- بن يس محمد عثمان، "الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، مجلد5، عدد3، سبتمبر 2020.

- بوقندول سعيدة، "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة قسنطينة1، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017.

- ثيزي عبد القادر، "الطب الشرعي على ضوء القانون والإجتهاد القضائي"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021.

- جزول صالح، "ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الاجرائي الجزائري"، **مجلة نوميروس**، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 1، العدد2، جوان 2020.

- حمادو حنان، "النظام القانوني للطب الشرعي في الجزائر"،**مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021.

- خضراوي الهادي "دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 17، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سبتمبر 2018.

- دسوقي الجزار سعدية فتح الله ، "مدى اعتبار التسجيل الصوتي طريقا من طرق الإثبات الحديثة، دراسة فقهية في ضوء استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 39، العدد1، جوان 2024..

- دلال وردة ،"الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،المجلد 8، العدد 2، سبتمبر 2020.

- روابح إلهام شهر زاد، "الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، العدد 10.

- زواوي شنة، "الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العامة والتنمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، العدد1، 2021.

- زوزو زوليخة ، "مشروعية أساليب التحري الحديثة "، **مجلة الحقوق والعلوم سياسية**، جامعة عباسي لمضرور ،خنشلة، المجلد 2، العدد 8، جوان 2017.

- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 11، جوان 2014.

- سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليبالمستحدثة في التحريات الجزائية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 9، جوان 2016.

- سيد أحمد سيد أحمد، "استخدام الصورة في الإثبات الجنائي"، **المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة عين شمس.

- شنين صالح ، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية النظام العام"، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، العدد2.

- صيافة تركية، "أسلوب التسرب في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، بأفلو مخبر الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023.

- ضو خالد، "حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي"، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 8، مارس 2022.

- عابد سميرة ، "مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43، مارس 2016.

- عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 9، العدد 2، ماي 2023.

- عبد الرحمان ميلودة، "التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص، دراسة مقارنة"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2022.

- عبد الله ذيب محمود، "حجية التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني"، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، المجلد 6، العدد 2، كلية القانون جامعة الاستقلال، فلسطين، 2022.

- عبد المنعم الحكيم رباب مصطفى ، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر**، العدد39، جانفي 2024.

– عبيرة، منيرة "التسجيل الصوتي كدليل إلكتروني"، **مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة سطيف 2، الجزائر، مجلد 6، العدد1.

– عثماني عز الدين ، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 4، جانفي 2018.

– عزيزي هندة ، نوال لصلج، "التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة"، **المجلة الشاملة للحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد 1، العدد3، جوان 2021.

– عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 33، جوان 2010.

– عيادي سارة ، "مشروعية انتهاك الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي"، **مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية**، المجلد4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، لمدية، دسيمبر 2020.

– عياشي حفيظة ، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، المجلد 09، العدد 1، 2022.

– قاشي علال، "البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"، **مجلة العيار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، مجلد 24، عدد 50، 2020.

– قرنـاش العالية، "أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري"، **مجلة الصراط**، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، خروبة (الجزائر)، المجلد 26، العدد 1، جويلية 2024.

– قريشي حمزة ، "الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكيةوتسجيلها في القانون الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد1، 2023.

– قيشاح نبيلة، "ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2023.

– لمين أمينة، "الدليل الرقمي كآلية لإثبات الجرائم المعلوماتية"، **مجلة البحوث في القانون والتنمية**، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد2، عدد3، ص ص10،18 جوان 2023.

– مامن بسمة، "القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة تبسة، العدد4، جوان 2015.

– مبروكي عبد الحميد، جيلالي بوسحبة، "الخبرة الطبية القضائية في دعاوى المسؤولية المدنية للطبيب"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 22، العدد 1، جوان 2022.

– مثاني فرح، بولحية شهيرة، "التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي، الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، باتنة، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022.

– مجدوب آمنة ، الأخضري فتيحة ، "دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية على ضوء أحكام الفقه والقضاء"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2022.

– محلق جميلة، "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42، جوان 2015.

– محمدي سامية، حمليل صالح، "تقدير القاضي الجزائي للخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي"، **مجلة أفاق العلوم**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021.

– محمودي نور الهدى، "حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، مجلد2، العدد 11، جوان 2017.

– محي الدين عبد العال أسامة حسين، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي،العدد 86، جوان 2021.

– مقلاتي منى، سهيلة بوخميس، "الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري"، **مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2019.

– مقلاتي مونة، حسين بن عشي، "البصمةالوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مخبر دراسات القانونية البيئية، المجلد 7، العدد3، 2020.

– ميسوم بوصوار، "البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 3، ديسمبر 2017.

- نقادي حفيظ، "أساليب البحث والتحري الخاصة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعيدة.

- هادي حبتور فهد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، العدد 33، الجزء 4.

- يخلف عبد القادر، "دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2018.

حمدادو محمد الأمين، "تأثير تقرير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 10، العدد2، جانفي 2023.

- محمد زناتي السعيد، "أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة 1،الحاج لخضر، عدد خاص، جوان 2018.

3- أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير :

أ- أطروحة دكتوراه :

- شيهاني عمر، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، 2023.

- براهيمي جمال ، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

- بوعناد فاطمة الزهرة "مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي" أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2014.

ب- رسائل الماجستير :

- أبو لبدة أحمد حاتم، دور الطب الشرعي في الدعوة الجزائية، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

- بيزار جمال، "الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

- سلطاني توفيق، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011.

- عبد الرحمان يوسف حسن آمال، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط. 2012/2011.

- عمورة محمد، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010.

- فالح رشدان محمد نافع، "حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني)"، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

4- القرارات القضائية :

- قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 338819 بتاريخ 2004/06/29، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

5- المحاضرات :

- بواط محمد، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، 2022.

- بوحسون عبد الرحمان ، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان.

- ثابت زاد دنيا ، "محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي"، مطبوعة بيداغوجية، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.

- حدهوم دليلة راشدي، "محاضرات في مقياس الطب الشرعي والخبرة الطبية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون طبي، 2022/2021.

- سعود أحمد ، "محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية "، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2021/ 2022.

6- الملتقيات و المؤتمرات :

- بعجي عبد اللطيف ، "التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي"، مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى الدولي أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار.

ت- آل قرون زيد بن عبد الله بن إبراهيم ، "البصمة الوراثية، وأثرها في الإثبات"، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 2010.

ث-الحجار عدنان إبراهيم ، فايز خضر بشير، تطوير نظم رقاصي، مؤتمر علمي خامس.

فهرس المحتويات

فهر س المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكـر وتقديـر	/
الإهـــــداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	5-7
الفصل الأول : أدلة الإثبات الجنائي المستحدثة	9
المبحث الأمول : الأدلة العلمية	10
المطلب الأول : الطب الشرعي	10
الفرع الأول : مفهوم الطب الشرعي	10
الفرع الثاني : الأعمال المنوطة لخبراء الطب الشرعي	11
الفرع الثالث مجالات و اهداف الطب الشرعي	14
المطلب الثاني : البصمة الوراثية	16
الفرع الأول : مفهوم البصمة الوراثية	16
الفرع الثاني : مجالات استخدام البصمة الوراثية	18
الفرع الثالث : خصائص البصمة الوراثية	20
المبحث الثاني : الأدلة التقنية	22
المطلب الأول: إعتراض المراسلات	22
الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات	23
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإعتراض المراسلات	24
الفرع الثالث : شروط تنفيذ إعتراض المراسلات	25
المطلب الثاني: إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات	28
الفرع الاول : إلتقاط الصور	28
الفع الثاني : تسجيل الأصوات	31
المطلب الثالث : التسرب	34
الفرع الاول : مفهوم التسرب	34
الفرع الثاني : أهداف عملية التسرب في الإثبات الجنائي	36
الفرع الثالث : شروط الإذن بالتسرب	36
المطلب الرابع: الدليل الإلكتروني	39
الفرع الأول : مفهوم الدليل الإلكتروني	39
الفرع الثاني : خصائص الدليل الإلكتروني	41
الفرع الثالث : إجراءات جمع الدليل الإلكتروني	43
خلاصة الفصل الأول	47

فهر س المحتويات

الفصل الثاني: حجية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي	49
المبحث الأول : حجية الأدلة العلمية	50
المطلب الأول : حجية الطب الشرعي	50
الفرع الأول : التقرير الطبي	50
الفرع الثاني : القيمة القانونية لدليل الطب الشرعي بين أدلة الإثبات	52
الفرع الثالث : دور الطب الشرعي في تكوين الاقتناع الشخصي	52
المطلب الثاني : حجية البصمة الوراثية	55
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من إستخدام البصمة الوراثية	55
الفرع الثاني : موقف الفقه الاسلامي من الإثبات بالبصمة الوراثية	58
الفرع الثالث : آثار الإعتماد الغير مشروع للبصمة الوراثية كدليل إثبات	59
المبحث الثاني : حجية الأدلة التقنية	60
المطلب الأول : حجية إعتراض المراسلات	61
الفرع الأول : الضمانات المقررة لإعتراض المراسلات	61
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من إعتراض المراسلات	63
الفرع الثالث : موقف الفقه و القضاء من إعتراض المراسلات	64
الفرع الرابع : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من إعتراض المراسلات	65
المطلب الثاني : حجية إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات	66
الفرع الأول : حجية إلتقاط الصور	67
الفرع الثاني : حجية تسجيل الأصوات	69
المطلب الثالث : حجية عملية التسرب	72
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من عملية التسرب	73
الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن عملية التسرب	74
المطلب الرابع : حجية الدليل الإلكتروني	75
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من الدليل الإلكتروني	75
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني	77
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتـمة	81-79
الملخـص	83-82
قائـمة المصـادر و المـراجع	94-85